الفقهوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي –جيجل
كلية الحقوق والعلوم السياسية

# إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

**مذكرة لتيل شهادة ماستر مهني في الحقوق**
**تخصص قانون المهن القانونية والقضائية**

من إعداد الطالب:
– بوعزيز محمود

إشراف الأستاذة:
– ذنايب آسية

لجنة المناقشة

| الأستاذ | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| رواحنة نادية | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة جيجل | رئيسا |
| ذنايب آسية | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة جيجل | مشرفا |
| قريمس نسيمة | أستاذة محاضرة "أ" | جامعة جيجل | مناقشا |

السنة الجامعية: 2024/2023

# شكر

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"**

واقتداء بهذا الهدي النبوي أتوجه بخالص عبارات الشكر العرفان للأستاذة الفاضلة "ذنايبه أسية" عن مجهوداتها الكبيرة في الإشراف على هاته المذكرة، وتشجيعها الدائم المستمر للعمل على هذا البحث بهدف التميز والإبداع.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان للأستاذ الفاضل "بولوساخ مدني" وأمانة مكتبه "مشاور وحيدة" و"بوعزيز كنزة" عن كامل مجهوداتهم في إفادة هذا البحث في جانبه الميداني.

ولا أنسى من عباراتي شكري وامتناني لأستاذي الفاضل "مبيروك حمزة" عن كل ما أفادني به نظريا وعمليا مما أتاه الله من علم

# إهداء

إلى من لهما الفضل علي في دنيايا وآخرتي

بالدعاء والدعم المستمر "أمي وأبي"

إلى من لهما الأثر البالغ في كل مرحلة أعيشها

وكل إنجاز أحققه أختاي العزيزتين

إلى صغيرتي "بيان"

إلى رفيقي في الشدائد والمحن صديقي

"محمد"

إلى كل من كان له أثر جميل في حياتي مر

رفاق وأساتذة

إلى كل أولئك وهؤلاء جميعا أقدم تعبي وسهري

في إعداد هاته الدراسة

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| ق.ع | قانون العقوبات |
| ق.إ.ج | قانون الإجراءات الجزائية |
| ق.إ.م.إ | قانون الإجراءات المدنية والإدارية |
| ق.ت.س | قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين |
| ق.ق.ع | قانون القضاء العسكري |
| ق.م.و | قانون المصالحة الوطنية |
| ج.ر | جريدة رسمية |
| ط | طبعة |
| د.ط | دون طبعة |
| د.ن | دون ناشر |
| د.ب | دون بلد |
| د.س | دون سنة |
| ص | صفحة |
| ص ص | من الصفحة إلى الصفحة |

# مقدمة

تعد الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تثار باسم المجتمع أمام المحاكم الجزائية، حيث يؤدي تحريكها إلى بدء إجراءات مباشرتها ثم صدور حكم نهائي فاصل في موضوع الدعوى، ويقضي هذا الأخير إما ببراءة المتهم وإما بإدانته، وفي حال الإدانة، تلتزم الجهات المسؤولة عن التنفيذ بتوقيع العقاب المحكوم به على المدان؛ إذ يعد الحكم أو القرار الجزائي الفاصل نهائيا في الدعوى العمومية سند تنفيذيا واجب النفاذ من قبل الجهات المخولة لذلك.

ومرحلة تنفيذ العقوبة تعد من أهم المراحل التي تمر بها الإجراءات الجزائية، فخلال هذه المرحلة يتم تجسيد ما جاء في الحكم أو القرار القضائي، وينتقل هذا الحكم من صيغته النظرية إلى تطبيق واقعي عملي، فينال المدان عقوبته ويسترد المتضرر حقه، وتؤدي النيابة العامة واجبها اتجاه المجتمع.

غير أنه وفي بعض الحالات قد تصطدم عملية تنفيذ الحكم الجزائي بإشكالات قانونية أو كما أطلق المشرع الجزائري تسمية "النزاعات العارضة"، والتي تحول دون إتمام التنفيذ، وهذه الإشكالات هي منازعات تخص القوة التنفيذية للحكم، ولم يعرف المشرع الجزائري على غرار نظيره المصري وكذا الفرنسي عن وضع أي تعريف لهذه الإشكالات أو النزاعات.

فإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية يمكن أن تنشأ وتؤدي إلى عرقلة مسار تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي لعدة أسباب فمنها ما هو مرتبط بالحكم أو السند التنفيذي ذاته كغيابه، أو فقدانه، أو حتى سقوطه لعدم تبليغه، ومنها ما هو مرتبط بالمحكوم عليه كتشابه الهويات أو العجز البدني أو العقلي...، كما نجد لإشكالات التنفيذ أسباب أخرى تقوم على عدم التوافق بين النص القانوني وإجراءات التنفيذ أو السند التنفيذ سواء كما أو كيفيا.

وعليه فإن الجهات المسؤولة عن التنفيذ وكذا الأطراف المعنية بالتنفيذ، وعند الوقوع في أي من إشكالات تنفيذ وجب عليهم استشكال الحكم المراد تنفيذه وفقا للإجراءات المحددة قانون، والتي تتجسد فيما يعرف بدعوى تسوية إشكالات التنفيذ الجزائية، وهي دعوى على الرغم من أهميتها وأهمية ما تعالجه من نزاع قضائي، إلا أن المشرع ومن خلال النصوص

الإجرائية لم يسع إلى تنظيمها بشكل واضح وشامل وإنما ترك أسس سيرها وإجراءاتها قائمة على أساس القواعد العامة للإجراءات الجزائية.

وتكمن أهمية دراسة موضوع "إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية" في كون تنفيذ الأحكام الجزائية يمثل تجسيدا لرغبة القضاء والهدف الأساسي للدعوى العمومية في تحقيق الردع العام والخاص من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى، وكذا ضمان حق المجتمع وحمايته، بذلك فإن أي إشكال يمنع أو يعرقل هذا التنفيذ يعني بالضرورة إعتراض الأهداف المرجوة منه، ومن هنا تتجلى أهمية هاته الدراسة في كونها تسعى للإحاطة بموضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.

وعن أسباب اختيار موضوع "إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية" للبحث فتتجلى في كونه موضوع لم يحظ بالدراسة والمناقشة الوافية من قبل الباحثين والأساتذة، بالإضافة إلى كون الدراسات السابقة وعلى قلتها انحصرت في دراسة متكررة لذات الجوانب من الموضوع مما دفع الباحث للتعمق في ثناياه ووضع دراسة أكثر تفصيلا وتنويرا للجوانب الغامضة من الموضوع، هذا بالإضافة إلى أسباب الذاتية تتمثل في الميل لدراسة المواضيع المتعلقة بالأحكام الجزائية عامة وتنفيذها خاصة والرغبة في البحث في جوانبها الإجرائية وما تثيره من إشكاليات.

وعلى الجانب الآخر، فإن التزامات الجهة المنفذة تفرض عليها ضرورة الإسراع بالتنفيذ لما قد يشكله فرار المتهم أو بقائه طليقا من أضرار محتملة على المجتمع.

وعليه تسعى هاته الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف المرجوة والتي تتمثل في:

- دراسة وفهم الجانب النظري لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.
- دراسة مدى إلمام المشرع بالتنظيم القانوني لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.
- الصول إلى الفهم الصحيح لطبيعة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية وأسسها ومميزاتها.
- توضيح الجانب الإجرائي لتسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.

وبغرض الوصول إلى الأهداف المرجوة، تنطلاق هذه الدراسة من الإشكالية التي تقوم على الجانب التشريعي لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، والتي تطرح من خلال التساؤل التالي: **كيف عالج المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية؟**

ومن خلال هذه الإشكالية تنبثق بعض التساؤلات الفرعية وهي:

- ما المقصود بإشكالات التنفيذ عموما وفي المادة الجزائية خصوصا؟
- فيما تتمثل الأسباب المؤدية إلى وجود إشكالات تنفيذ في المادة الجزائية؟
- كيف تتم إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية؟

واعتمدت الدراسة من الناحية المنهجية على المنهج التحليلي الوصفي؛ فقد تم الإعتماد على المنهج التحليل بغرض تحليل النصوص التشريعية والقرارات القضائية وكذا الأراء الفقهية للوصول إلى الإحاطة الكاملة بالجوانب النظرية والإجرائية لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، قفيما تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال توضيح التوصيفات الدقيقة لمفاهيم وحدود الدراسة، كذلك تمت الإستعانة الاستعانة بتقنية المقارنة وذلك من خلال مقارنة النصوص القانونية الفرنسية والمصرية مع ما يقابها من نص في القانون الجزائري.

ولدراسة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، كل منها يتكون من مبحثين، كما يلي:

الفصل الأول: الجانب النظري لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ.

المبحث الثاني: صور إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.

الفصل الثاني: الجانب الإجرائي لتسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

المبحث الأول: رفع الإشكال التنفيذ في المادة الجزائية.

المبحث الثاني: سير إجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ.

وخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل اليها وبعضا من الاقتراحات.

# الفصل الأول: الإطار النظري لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

إن تنفيذ الحكم الجزائي هو ثمرة مسار الدعوى الجزائية التي تنطلق مع وقوع الجريمة وتحريك الدعوى العمومية، وتختم بصدور حكم قضائي واجب التنفيذ، حيث يعرف تنفيذ الحكم القضائي؛ غير أن هذا التنفيذ قد يواجه بعض الإشكالات أو العوائق التي تحول دون إتمام تنفيذه، والتي يجب على الأطراف المعنية أو الجهات المسؤولة عن تنفيذ الحكم الجزائي، تجاوزه وفقا للإجراءات القانونية المتاحة، وقبل توضيح هذه الإجراءات وجب أولا الإحاطة بالجانب النظري لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.

وعليه ومن هذا المنطلق سيتم التطرق للجانب النظري لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية ضمن هذا الفصل من خلال مبحثين؛ حيث نوضح مفهوم إشكالات التنفيذ (المبحث الأول). من ثم نتطرق إلى صور إشكالات التنفيذ (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ

على الرغم من كون قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد أحاط بكافة عناصر وإجراءات الدعوى الجزائية بشكل متقن، إلا أنه وعلى غرار القانون المصري والفرنسي، لم يولي أهمية كبيرة لتحديد المفاهيم الأساسية للإشكالات والعوائق التي قد يصادفها تنفيذ الحكم الناتج عن هذه الدعوى، مفسحا مجالا واسعا أمام الفقه والقضاء لتنظيم المفاهيم والخصائص المميزة لإشكالات التنفيذ (المطلب الأول)، ولكون إشكالات التنفيذ تمثل عائق فإنها بالضرورة تكون نتيجة لأسباب أدت إلى ظهورها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: المقصود بإشكالات التنفيذ

تتمثل إشكالات التنفيذ عموما والجزائية منها خصوصا في العوائق المادية أو القانونية التي تحول دون تنفيذ الحكم، ولتوضيح مفهوم هذه الإشكالات وجب أولا توضيح المقصود بها، وذلك بتعريفها فقها وقضاء وتشريعا، وكذا تحديد مميزاتها (الفرع الأول)، ثم بيان مميزات إشكالات التنفيذ (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ

يمثل تحديد تعريف واضح إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية إشكالا في حد ذاته، فكما هو معتاد لا يجمع الفقه على تعريف واضح وشامل لأي مفهوم منها لمفهوم إشكالات، في حين نجد أن القضاء الجزائري لم يتطرق إلى تعريف إشكالات التنفيذ في أي من اجتهاداته، وكذلك الحال بالنسبة للتشريع الجزائري. بذلك نتطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريف الفقهي، يليه التعريف القضائي، لنصل إلى ما ورد من إشارات حول الموضوع ضمن النصوص التشريعية.

##### أولا: التعريف الفقهي لإشكالات التنفيذ:

لقد تعددت آراء الفقه حولها، بحسب اختلاف المعيار الذي اعتمد عليه أو اختلاف زاوية النظر، فهناك من يعرفها بحسب محل الإشكال، وهناك من يعرفها بحسب أطرافها ومن

يعرفها بحسب الجهة القضائية المختصة بالبت فيها، ولعل التعريف الجامع هو الذي يعتمد على كل هذه المعايير.[1]

ومن بين هذه التعاريف نجد:

أنها: "عبارة عن منازعات في سند التنفيذ تتضمن أوضاع خلل أو امتناع عن التنفيذ أصلا أو أجري بغير الكيفية التي أريد اجراؤه بها في الاصل". ويعرفها أيضا بأنها: "منازعات في التنفيذ لو وضحت لأثرت فيه بأن جعلته جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا".[2] أو بانها: "عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا، اذ يترتب على الحكم في الأشكال أن يكون التنفيذ جائزاً أو غير جائز، صحيحا أو باطلا، يمكن الاستمرار فيه ويجب الحد منه".[3]

كما تعرف بأنها: "كل طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن سواء أثناء مقدمات التنفيذ أو حين اللجوء للتنفيذ الجبري".[4]

كما تعرف بـ: "عوارض قانونية تعترض التنفيذ وتتضمن ادعاءات أمام القضاء تتعلق بالتنفيذ، بحيث لو صحت لأثرت فيه إيجابا أو سلبا".[5]

كذلك تعرف بكونها "دعوى تتعلق بالتنفيذ الجبري، وهي تتميز بأنها لا تعتبر جزءا من خصومة التنفيذ أو مرحلة منها بل تخرج عن نطاقها وسيرها الطبيعي، فهي وإن تعلقت بها تعتبر مستقلة عنها، فخصومة التنفيذ ترمي إلى استيفاء الدائن لحقه جبرا، أما المنازعة في

---

[1] حمدي باش عمر، إشكالات التنفيذ –وفقا للقانون رقم 09/08–ط.2، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 15.

[2] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 3و4، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 494.

[3] المرجع نفسه، ص 494.

[4] بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ –من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع –، ط.1، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 322.

[5] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط.5، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 86.

التنفيذ فهي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم بمضمون معين".[1] أو أنها: "عبارة عن دعاوى تتعلق بالتنفيذ، فهي ادعاءات أمام القضاء، إذا صحت تؤثر في التنفيذ سلبا أو إيجابا، كادعاء بطلان التنفيذ أو صحته، وطلب وقفه أو الحد من الاستمرار فيه".[2]

كذلك هي "منازعات تتعلق بالتنفيذ وتثور بمناسبته وتطرح في شكل خصومة على القضاء، تتعلق بالشروط والإجراءات التي يتطلبها القانون لإجراء التنفيذ، وهي تبدى إما من المنفذ أو من طالب التنفيذ أو من الغير، وهذه الإشكالات تطرح على القضاء لطلب الحكم فيها".[3]

وذهب البعض إلى أن إشكالات التنفيذ هي المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر فيها الحكم بجواز هذا التنفيذ أو بعدم جوازه، بصحته أو بطلانه بوقفه أو استمراره أو الحد من نطاقه.[4]

وما ذهب إليه البعض أن إشكالات التنفيذ هي تلك المنازعات التي تدور حول أركان أو شروط يجب توافرها لوجود أو لصحة التنفيذ الجبري ويصدر فيها إما حكم وقتي باستمرار التنفيذ مؤقتا أو بوقفه مؤقتا، أو بصحته، أو ببطلانه، أو بجوازه أو بعدم جوازه.

والواقع أن كل هذه التعريفات صحيحة ولا يوجد بينها تعارض إلا من حيث الظاهر، فكل منها يركز على أحد عناصر المنازعة التنفيذية الذي يبدو مؤثرا من وجهة نظره، وهو في ذلك يغفل إغفالا تاما العناصر الأخرى، ولذا فإن هذه التعريفات متكاملة يكمل الواحد منها الآخر أكثر منها متناقضة.

ومع تعدد هذه التعريفات، إلا أنها تتفق على أن إشكالات التنفيذ هي التي تنشأ بسبب إجراءات التنفيذ، وأن تكون منازعة التنفيذ منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته، ويطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع في أصل الحق إذا كانت

---

[1] فتحي والي، التنفيذ الجبري، طبعة 1980، د.ن، د.ب، 1980، ص 605.

[2] وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، د.س، ص 382.

[3] أمينة مصطفى النمر، أحكام التنفيذ وطرقه، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س، ص 261.

[4] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 16.

منازعة موضوعية (إشكال موضوعي في التنفيذ) بينما إذا طلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس بأصل الحق فتكون منازعة وقتية أو إشكال وقتي. وإشكالات التنفيذ بنوعيها الوقتية والموضوعية هي عقبات قانونية في التنفيذ وليست مادية.[1]

**ثانيا: التعريف القضائي لإشكالات التنفيذ:**

استقر القضاء المصري على أن النزاع العارض هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه، وإنه لا يعتبر عيبا في الحكم بل عيبا في التنفيذ ذاته يترتب عليه انه إذا كان النزاع مرفوعا من صدور هذا الحكم، ولا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لان ذلك يمس بحجية هذا الأخير.[2]

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلم يضع أي اجتهاد قضائي تضمنا تعريفا للإشكال في التنفيذ الجزائي.[3]

**ثالثا: التعريف القانوني لإشكالات التنفيذ:**

لم يعرف المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ،[4] أو الإجراءات الجزائية، إشكالات التنفيذ (الوقتية والموضوعية). كما أنه لم يضع ضابطا لها،[5] كذلك لم يضع تعريف لها ضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، بل اكتفى بالنص عليه بصريح العبارة في المادة **183** فقرة 02 منه والتي تنص: "**عندما يتعلق الأمر بالبث مؤقتا في إشكالات التنفيذ المتعلقة بسند**

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص-ص 16-17.

[2] بوشليق كمال، النازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 52.

[3] غربي إبراهيم، تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، عدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جويلية 2022، ص 194.

[4] قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد21، الصادرة بتاريخ، 13 ابريل 2008، المعدل والمتمم.

[5] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 15.

**تنفيذي أو أمر أو حكم فان القائم بالتنفيذ يحرر محضرا بالإشكال العارض، ويخبر الأطراف أن عليهم أن يحضروا أمام قاضي الأمور الاستعجالية الذي يفصل فيه".**[1]

إلا أن المشرع الجزائري أشار الى الإشكال في التنفيذ بطريقة غير واضحة ضمن المادة **14** ف 1 من ق.ت.س، بمصطلح "**النزاعات العارضة**"،[2] كما أطلق عليها تسميت "**الصعوبات في تنفيذ الحكم**"[3] ضمن المادة **317** من ق.إ.ج.

كما نجد إشارة إليها من خلال عبارة "**وكانت هوية المحكوم عليه محل نزاع**"[4] والواردة ضمن نص المادة **596** من ق.إ.ج.

بذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعطي موضوع إشكالات التنفيذ أهمية كبيرة، سواء في نصوص ق.إ.م.إ، أو في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، حيث أشار إليها ضمن نصوص متفرقة فقط.

كذلك الحال بالنسبة للقانون المصري حيث لم يرد في نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصري تعريف لإشكالات تنفيذ الاحكام الجنائية.[5]

## الفرع الثاني: مميزات إشكالات التنفيذ

إن عدم وضع المشرع سواء الجزائري أو المصري والفرنسي، لتعريف واضح لإشكالات التنفيذ والجزائية منها خاصة، قد يخلق بعض اللبس في تحديد المفاهيم المرتبطة بإشكالات التنفيذ، وتميزها عن المفاهيم المشابهة لها، وكذا تحديد الخصائص المميزة لها، والأسس التي تقوم عليها.

---

[1] أمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47، صادرة بتاريخ 09 يونيو 1966، ص 596.

[2] قانون رقم 04/05، مؤرخ في 06 فبراير 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 11.

[3] أمر رقم 66-155، المؤرخ في 9 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، المادة 317.

[4] نفس القانون، المادة 596.

[5] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 493.

وعليه نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تمييز إشكالات التنفيذ عن المفاهيم المشابهة لها أولا، من ثم تحديد خصائصها ثانيا، وأخيرا توضيح الأسس التي تبنى عليها إشكالات التنفيذ الجزائية ثالثا.

**أولا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن المفاهيم المشابهة له:**

حيث أنه غالبا ما يتم الخلط بين فكرة أو مفهوم الإشكال في التنفيذ وبعض المفاهيم القانونية المشابهة له، وبالأخص كون النصوص القانونية لم تتوسع في توضيح وتنظيم فكرة الإشكال في التنفيذ، وعليه فإن أهم المفاهيم التي يمكن تمييز الإشكال في التنفيذ عنها ما يلي:

**1-تمييز الإشكال في التنفيذ عن العقبات المادية:**

إذا كان الإشكال في التنفيذ هو الوسيلة الاحتياطية في يد المحكوم عليه التي يستطيع من خلالها مواجهة كل تنفيذ غير مشروع بأن يتلاقى آثار الحكم أو يعدل فيها أو يؤجل الخضوع لها، فإنه يقع عليه أيضا التقدم لتنفيذ الحكم كلما كان هذا التنفيذ صحيحا.

فإذا واجه المنفذ عليه أو الغير عقبات في مواجهة التنفيذ دون الادعاء بحق في ذلك فيعتبر ذلك من قبيل أعمال التعدي والتي يمكن تكييفها على أساس أنها صعوبات مادية لا قانونية.[1]

وباعتبار النيابة ممثلة المجتمع في توقيع الجزاء الجنائي تدخل المشرع ليخول ويكلف لها التنفيذ بالقوة الجبرية،[2] وذلك بناء على نص المادة **29** من ق.إ.ج بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة **10** فقرة 3 من ق.ت.س من أنه: **"للنائب العام أو وكيل الجمهورية تسخير القوة العمومية لتنفيذ الأحكام الجزائية".**[3]

**2-تمييز الأشكال في التنفيذ عن الخطأ المادي أو تفسير الحكم:**

[1] عزرين أمال، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، ط.1، دار هومه لنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 112.
[2] المرجع نفسه، ص 112.
[3] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، ص11.

قد تصدر أحكام أو قرارات من الجهات القضائية وتكون منطوية على أخطاء مادية محضة مثل الخطأ في اسم المتهم أو الخطأ في رقم المادة المطبقة...إلخ، كما قد يصدر الحكم غامضا في منطوقة لسبب من الأسباب مثل الحكم بالحبس دون تحديد مدته، كل هذه الأخطاء التي ترد في الأحكام تطرح أثناء التنفيذ عقبات يتعين إزالتها.[1]

وهناك من ينفي صفة الإشكال في التنفيذ على المنازعة المتعلقة بتصحيح ما ورد من الأخطاء مادية أو تفسير غموض الحكم، على أساس أن هذه المنازعة تتعلق بمسائل سابقة للتنفيذ وأن الدعوة بطلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم تستكمل تكوين السند وإعداده للتنفيذ فهي منازعة قانونية لو صحت لأثيرت في الحكم، وقد أخذ القانون الفرنسي بإمكانية تصحيح الخطأ المادي وتفسير الغموض في منطوق الحكم وذلك بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم بشرط ألا يتضمن ذلك مساسا بحجية الأمر المقضي به،[2] وهو ذات النهج الذي اتبعه المشرع الجزائري فقد نص في المادة **14** الفقرة 4 من ق.ت.س 04/05 بأنه: "**تختص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم بتصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه**".[3]

**3-تمييز الإشكال في التنفيذ عن الطعن في الحكم:**

يقصد بالطعن في الحكم الطرق القانونية التي وضعها القانون بهدف تدارك أخطاء القضاة أو انحرافهم وتتمثل هذه الطرق نوعان: طرق طعن عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية والتي تتمثل في التماس إعادة النظر والطعن بالنقص، وهي الطرق مذكورة على سبيل الحصر، ولا يوجد من بينها الإشكال في التنفيذ ومن ثم فإنه لا يجوز إعادة النظر في الحكم إلا بالطعن فيه بإحدى الطرق المقررة فهو الطريق الوحيد لإلغائه أو تعديله مهما يكن عيبه.

---

[1] بن عزوز إبراهيم؛ حمريط بلال، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021، ص 51.

[2] كبيش محمود، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية –دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي–، ط.1، دار الفكر العربي، مصر، د.س، ص 33.

[3] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 11.

لذلك فإن الإشكال في التنفيذ هو تظلم من إجراءات تنفيذية وعليه فمجمل النقاط التي يتمحور حولها الاختلاف بين الإشكال في التنفيذ والطعن في الحكم تكون أما من جانب السبب أو من جانب الموضوع.[1]

فالسبب الذي يبني عليه الإشكال في التنفيذ يكون لاحقا لصدور الحكم المستشكل في تنفيذه، ولا يمكن أن يستند إلى سبب يعيب الحكم ذاته، كعدم اختصاص المحكمة التي أصدرته مثلا ففي هذه الحالة يمكن إثارة هذه الأسباب أثناء النظر في الدعوى أو عن طريق الطعن في الحكم.

أما من جانب الموضوع؛ فموضوع الإشكال في التنفيذ هو إجراءات تنفيذ الحكم فتسلم بوجود هذا الأخير وصحة إجراءاته، ويقتصر الأمر على مناقشة قوته التنفيذية أو إجراءات تنفيذه، أما موضوع الطعن فهو الحكم ذاته والإجراءات التي يستند إليها في الحدود التي يؤثر بطلانها على صحة الحكم، فالطعن في الحكم إذا هو مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لذلك فإن الإشكال في التنفيذ يجب أن يكون مقيدا من حيث سببه وموضوعه وغايته إذ يجب ألا يهدف الإشكال إلى المساس بالحكم سواء بالتعديل أو التضييق أو التوسيع.[2]

**ثانيا: خصائص إشكالات التنفيذ:**

لإشكالات التنفيذ خصائص ومميزات تنفرد بها، ومن ذلك:[3]

1-هي عقبات قانونية وليست مجرد عقبات مادية، فهي منازعات تطرح أمام القضاء، أما العقبات المادية كالاعتراض على التنفيذ بالقوة، فهذه يتم صدها عن طريق الالتجاء إلى تسخير القوة العمومية.

2-هي خصومة عادية ترمي إلى الحصول على حكم معين بمضمون معين تبدأ بطلب مستقل سواء من أطراف التنفيذ أو الغير.

---

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، د.ن، 2007، ص 119-120.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ الجنائية، ط.4، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، مصر، 1994، ص10.

[3] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص ص 19-21.

3-الإشكال في التنفيذ ليس اعتراضا على التنفيذ فحسب، إنما هو بصفة عامة منازعة تتعلق به يقدمها من له مصلحة إلى المحكمة، فقد يبدى الإشكال من المنفذ في مواجهة المنفذ ضده أو من المنفذ ضده في مواجهة المنفذ، أو من الغير في مواجهتهما.

4-الإشكال التنفيذي يطرح على القضاء ويصدر فيه حكم وقتي أو حكم موضوعي بحسب طبيعته، والإشكال التنفيذي له وجه موضوعي ووجه وقتي شأنه شأن أي منازعة أخرى، غاية ما في الأمر أن كل وجه من هذه الوجوه يطرح على القضاء بوسيلة محددة قام المشرع برسمها خصيصا لأداء هذا الدور وحده، ولا تصلح أية وسيلة أخرى للوصول إليه بالشكل الذي تصوره به القانون.

5-إشكالات التنفيذ لا تعتبر من قبيل الطعن في الحكم المراد تنفيذه إذا كان التنفيذ يتم بمقتضى حكم قضائي، وإنما هي منازعات تتصل بالتنفيذ وتتعلق بما فرضه القانون من شروط يتعين توافرها لإجراء التنفيذ، ويترتب على ذلك أن الإشكال يجب ألا يتناول وقائع سابقة على صدور الحكم لأنه يفترض فيه أنه قد حسمها كالادعاء بأن الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة أو الادعاء بأن المحكمة التي أصدرت الحكم أخطأت في تقدير الوقائع أو استخلاصها، لأن هذا يعني استخدام الإشكال وسيلة للطعن في الحكم وهذا غير جائز.

**ثالثا: أساس إشكالات التنفيذ:**

ينبع أساس الإشكال في التنفيذ الجزائي من عدة مبادئ، ومن أهم هته المبادئ نجد:[1]

**1- مبدأ الشرعية:** مؤدى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أنه: "لا يجوز تجريم فعل لم ينص القانون ، الساري وقت وقوعه، صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع عقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا لها، ولذلك فهو يعتبر ضمانا للأفراد بعدم تجريم أفعال لم

[1] قاسم قويدر، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (1)، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012، ص 14.

ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما يعتبر ضمانا للمجرم أيضا بعدم توقيع عقوبة غير تلك المنصوص عليها".[1]

حيث نجد أن مبدأ الشرعية ينقسم لشقين هما: الشق الموضوعي والذي يعنى تحديد الجريمة والعقوبة والذي يكون ضمن نصوص قانون العقوبات، والشق الإجرائي والذي يعنى بتحديد إجراءات التقاضي، فبالضرورة يرمي مبدأ الشرعية بضلاله على مرحلة التنفيذ.

وعليه فإنه إذا كان لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون وفقا للمادة الأولى من ق.ع الجزائري، فإن الإشكال في التنفيذ يعد أحد تطبيقات هذا المبدأ، كون هذا الأخير يجب أن يحكم كافة أنشطة الدولة باختلاف مجالاتها، لكي توصف هذه الأخيرة بأنها دولة القانون، وإلا فستوصف بالدولة البوليسية، التي تخضع لكل شيء إلا للقانون.[2]

وعلى ذلك فإن السلطة القائمة على تنفيذ الاحكام الجزائية، يجب عليها أن تحترم هذا المبدأ عند قيامها بتنفيذ الاحكام، من خلال عدم التعسف في تنفيذ العقوبات المحكوم بها، ويعني ذلك تنفيذها وفقا للقانون سوآءا الموضوعي، أي من حيث العقوبة، أو الإجرائي، أي من حيث الإجراءات المنظمة لكيفية التنفيذ، فلا يجب أن تنفذ إلا العقوبة التي قررها الحكم كما ان أسلوب التنفيذ يجب ان يتوافق مع القانون.

فكل هذه الضوابط وغيرها التي يتطلبها مبدأ الشرعية عند تنفيذ الحكم الجزائي، تبقى دون نتيجة، إذا لم تكن للقضاء سلطة الرقابة على شرعية التنفيذ الجزائي، ولا يكون ذلك إلا من خلال الاستشكال في التنفيذ أمام القضاء، بغية الاعتراض على التنفيذ، الذي ينهار فيه مبدأ الشرعية، من خلال وجه أو أكثر من أوجهه، التي كان على السلطة القائمة على التنفيذ ان لا تخرقه، فإذا حدث ذلك، فإن القضاء يبسط رقابته على التنفيذ من خلال الاستشكال فيه.[3]

---

[1] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط.2، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1976، ص 21.

[2] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 14.

[3] المرجع نفسه، ص 15.

**2-مبدأ العدالة:**

إن تنفيذ الأحكام القضائية بشكل عام، والأحكام الفاصلة في المادة الجزائية بشكل خاص والذي لا يراعي أحكام ق.ع وق.إ.ج وكافة القوانين التي تتصل بالتنفيذ، يعد عدواناً على العدالة كقيمة اجتماعية، فضلا عن أن ذلك يعد عدوانا على الشعور بها، ولعل منبع هذا العدوان هو ما ينطوي عليه من ظلم، باعتباره حرمان للمخاطب بالحكم الجزائي من حق له.[1]

فالتنفيذ القانوني هو إعطاء العدالة اعتبارها الاجتماعي وإرضاء الشعور بها، ولذلك فإن من أهم مقتضيات هذا المبدأ، هو أنه حينما يصدر القاضي الجزائي حكمه والمتضمن عقوبة جزائية على المخاطب به، محددا من خلاله نوعها ومقدارها الذي يجب أن ينفذ على المحكوم عليه، فإنه لا يجب ان يكون للسلطة القائمة على التنفيذ أو أن ترسم لنفسها أي دور في تحديد نوع وقدر العقوبة وبالكيفية التي تراها، بل بالكيفية التي تتطابق مع القانون.[2]

فضلا عن انه لا يجب أن يمتد التنفيذ إلا إلى الأشخاص الذين قصدهم الحكم الجزائي وهذا الأخير الذي يجب إن يضع حدوداً للتنفيذ، وعلى هذا الأساس فإن العدالة كمبدأ من المبادئ التي يقوم عليها الإشكال في التنفيذ الجزائي تجعل من الإشكال في التنفيذ وسيلة وحيدة تحمي الغير، أي غير من يقصدهم الحكم الجزائي في حالة التنفيذ الخاطئ وتجنبه التنفيذ المعيب.[3]

**3-مبدأ حماية حقوق الإنسان والحريات العامة:**

ما من شك فإن التنفيذ الجزائي يرتبط بحقوق الإنسان والحريات العامة، لأنه ببساطة يقع على حقوق الحياة والحرية والأمن والكرامة الإنسانية، في كونها حقوق فردية للإنسان لصيقة بذاته الإنسانية تدخل ضمن الحريات أو الحقوق الأساسية له، ولأن حقوق الإنسان، والحريات العامة تخضع إلى تنظيم اجتماعي مرتكز على الفرد، كونها حقوق متعلقة بهذا الأخير في نهاية المطاف. ولما كان من الحقوق الأساسية للإنسان مبدأ الحق في محاكمة

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 15.

[2] المرجع نفسه، ص 15.

[3] كبيش محمود، مرجع سابق، ص 112.

عادلة فإن هذا المعنى يمتد إلى حق المحكوم عليه في تنفيذ عادل، إذا هناك من يرى أن الحق في محاكمة عادلة، يستتبعه بطريق اللزوم الحتمي، وجود حق آخر يتمثل في ألا توقع على الشخص عقوبة إلا إذا صدر حكم في مواجهته، وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ على النحو الذي حدده القانون.[1]

أما الحريات العامة كمبدأ يقوم عليه الإشكال في التنفيذ فإن ذلك منطلقة أن ق.إ.ج باتفاق فقهاء القانون الجنائي، يعد من القوانين المنظمة للحريات، ليس للمشتبه فيهم والمتهمين، بل يتعداه إلى المحكوم عليهم وذلك كون ق.إ.ج يعمل على الموافقة بين مصلحة الدولة ومصلحة الفرد، الأولى ممثلة في السلطة القائمة على التنفيذ والثاني ممثلا في المخاطب بالحكم الجزائي والمراد التنفيذ عليه.[2]

إذن فإن الإشكال في التنفيذ الجزائي، وفقا لما تتضمنه حقوق الإنسان والحريات العامة للأفراد من حصانات، يعد جدار صد، يلجأ إليه المخاطب بالحكم الجزائي كي يسعى إلى دفع المساس بحقوقه الشخصية وحرياته، الناتج عن التنفيذ المعيب من طرف السلطة القائمة على التنفيذ، هذه الأخيرة التي قد تخالف ما تضمنه الحكم الجزائي كما وكيفاً عند تنفيذها للحكم.[3]

## المطلب الثاني: أسباب إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

بما أن الإشكال في التنفيذ (الجزائي) يمثل الطريق الذي يسلكه القانون لتفادي التنفيذ الخاطئ، فإن هذا الإشكال يجب أن يبني على سبب يؤسس لوجوده، وعلى ذلك اختلف الفقهاء في تصنيف أسباب الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية بين أسباب تتعلق بالحكم (السند التنفيذي) المراد تنفيذه (الفرع الأول)، وأسباب تتعلق بالمحكوم عليه (الفرع الثاني)، وأسباب أخرى تتعلق بطريقة التنفيذ (الفرع الثالث).

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 17.

[2] غاي أحمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 7.

[3] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص16.

## الفرع الأول: أسباب إشكالات التنفيذ المرتبطة بالحكم

كما هو معلوم، فإن أي خصومة جزائية لا يمكن أن تختتم إلا بصدور حكم قضائي فاصل فيها، والذي يمثل المآل النهائي لها، ولكون الحكم الفاصل يمثل السند التنفيذي لما نتج عن الخصومة، فإنه لا ريب قد يسبب إشكالا في التنفيذ نتيجة لعدم وجوده أو فقدانه أو حتى سقطوه، أو لعدم قابليته للتنفيذ.

### أولا: إشكالات التنفيذ الناتجة عن وجود الحكم:

وتتمثل إشكالات التنفيذ الناتجة عن وجود الحكم في الحالات التالية:

**1-انعدام الحكم:**

الحكم المنعدم هو الذي يولد ميتا لفقدانه أحد مقوماته الأساسية التي لا يقوم بدونها فهذا الحكم لا يكون له وجودا ولو انقضت مواعيد الطعن فيه، فهو لا يقبل التصحيح، ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ولا يحول دون أن تباشر الدعوى العمومية من جديد، ويترتب بقوة القانون، ولكل ذي مصلحة التمسك به، ومن أشهر حالات الانعدام صدور الحكم من شخص ليس له صفة التقاضي، أو من قاضي لا يؤدي اليمين القانونية، والحكم في دعوى لم تنعقد فيها الخصومة الجنائية، أو صادر في واقعة لم ترفع بها الدعوى أمام المحكمة أو ضد شخص لم تحرك ضده الدعوى العمومية، أو الحكم الصادر ضد شخص متوفي والحكم الذي لم يدون ليتعذر إثباته والاحتجاج به، واستحالة تنفيذه، أو إذا كان مزورا.[1]

فإذا شرعت النيابة العامة في التنفيذ بمقتضى حكم منعدم جاز للمنفذ عليه أن يستشكل في تنفيذه، ولمحكمة الإشكال أن تبحث في مدى صحة الحكم دون أن يعد ذلك تجاوزا منها لسلطاته، وتجدر الإشارة إلى أنه يجب التمييز بين الحكم المنعدم، والحكم الباطل لأن العيب الذي شاب هذا الأخير يتعلق بشروط صحته، وطريق التمسك به هو الطعن فيه بالطرق المقررة إذ لا يمكن أن يكون سببا للإشكال في التنفيذ لما في ذلك من مساس بحجية الحكم.[2]

---

[1] بن عزوز إبراهيم؛ حمريط بلال، مرجع سابق، ص 53.

[2] مشير العايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006، ص 16.

**2-فقدان الحكم:**

فإذا فقدت النسخة الأصلية للحكم قبل أن يتم تنفيذه لأي سبب كان، اعتبرت النسخة الرسمية له بمثابة النسخة الأصلية، وذلك بنص المادتين **538** و**539** من ق.إ.ج، من ثم تقوم النيابة العامة بالتنفيذ بعد الحصول على النسخة الرسمية ممن كانت في حوزته بناء على أمر من رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.[1]

فإذا لم توجد هذه النسخة الرسمية أعيدت المحاكمة من النقطة التي تبين فيها فقد الأوراق وفقا ما نصت عليه المادة **541** ق.إ.ج، فإذا وبادرت النيابة العامة إلى التنفيذ دون نسخة أصلية من الحكم، أو دون صورة رسمية تقوم مكانه فإن للمنفذ عليه أن يرفع الإشكال للحصول على حكم بعدم جواز التنفيذ لحصوله بغير سند، غير أن هذا الحكم لا يحول دون التنفيذ من جديد متى حصلت النيابة العامة على صورة رسمية من الحكم قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.[2]

**3-سقوط العقوبة بسبب التقادم أو العفو:**

حيث تسقط العقوبة في الجنايات بمضي عشرين سنة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا وفقا للمادة **613** من ق.إ.ج، وتسقط بمضي خمس (5) سنوات في مواد الجنح إلا إذا زادت عقوبة الحبس عن خمس سنوات، فتكون مدة التقادم مساوية لمدة العقوبة وهو ما نصت عليه المادة **614** من ق.إ.ج، بينما تسقط بمضي سنتين في المخالفات، ولا تسقط عقوبة الحظر من الإقامة إلا بعد خمس (5) سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية، ولا تخضع للتقادم العقوبات التي لا تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية أو العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة

[1] محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، ط.1، دار الإشعاع، د.بلد، 2002، ص 83.

[2] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 326.

بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة وهو ما نصت عليه المادة **612** مكرر من ق.إ.ج. [1]

كما تسقط بالعفو الشامل الذي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم وفقا للمادة **628/2** من ق.إ.ج، وبالعفو عن العقوبة الذي ينهي الالتزام بتنفيذها وفقا للفقرة 8 من 91 من الدستور. [2]

**4-سقوط الحكم الغيابي أو التخلف عن الحضور:**

الحكم الغيابي هو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور في مادة الجنح والمخالفات، والذي لم يسلم إليه التكليف بالحضور شخصيا طبقا لنص المادة **346** ق.إ.ج ولا تسري مواعيد المعارضة فيه، أو الاستئناف إلا بعد تبليغه طبقا للمادة **418** ق.إ.ج.

أما الحكم بالتغييب عن الحضور فهو الذي يصدر ضد المتهم المتخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات وفقا لأحكام المادة **317** ق.إ.ج، ولا يجوز الطعن فيه بطريق المعارضة. كونه يسقط بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على المحكوم عليه أو تسليمه نفسه إلى السلطات المختصة فإذا لم تقم النيابة العامة بإجراءات التبليغ بالنسبة للحكم الغيابي لمدة ثلاثة 03 سنوات انقضت الدعوة العمومية، وسقط تبعا لذلك الحكم وعليه فإن باشرت النيابة التنفيذ بموجب حكم بالتخلف عن الحضور بعد سقوطه قانونا كان للمحكوم عليه، أو المنفذ ضده أن يستشكل ضد هذا التنفيذ، وعلى محكمة الأشكال أن تقتضي بعدم جواره لانعدام سنده. [3]

---

[1] بن يونس فريدة، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012، ص 233.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 22.

[3] مشير العايشة، مرجع سابق، ص 19.

**5-إلغاء الحكم:**

لا يعتبر السند التنفيذي موجودا، إذا تم الطعن في الحكم وألغي هذا الأخير، فلو شرعت النيابة العامة في تنفيذ هذا الحكم الملغى، فللمنفذ عليه أن يستشكل في التنفيذ، حيث لا يتم تنفيذ هذا الحكم لتخلف سنده، ومن صوره نقض المحكمة العليا للحكم وإحالته للجهة القضائية التي أصدرته مشكلة تشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى وفقا للمادة **523** من ق.إ.ج.[1]

**ثانيا: إشكالات التنفيذ الناتجة عن قابلية الحكم للتنفيذ:**

تتمثل إشكالات التنفيذ المرتبطة بقابلية الحكم للتنفيذ فيما يلي:

**1-صدور قانون أصلح للمتهم:**

تنص المادة **02** من ق.ع : **"لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا منه أقل شدة"**[2] فإذا صدر قانون أصلح للمتهم قبل أن يصبح الحكم الصادر ضده باتا تعين تطبيق القانون الأصلح له، ويقصد به القانون الذي ينشئ للمتهم مركزا، أو وضعا يكون أصلح له من القانون القديم، وصدور قانون أصلح للمتهم بعد صدور الحكم الصادر بالإدانة يعتبر واقعة لاحقة للحكم تجيز الاستشكال لوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، أما إذا صدر القانون الأصلح بعد صيرورة الحكم باتا فلا يستفيد منه المتهم احتراما لمبدأ قوة الشيء المقضي فيه، فإذا أسس المحكوم عليه إشكاله على صدور قانون أصلح بعد صيرورة الحكم باتا قضي برفضه.[3]

وبالنظر إلى التشريعين المصري والفرنسي نجد أنهما تصديا للحالة التي يصنف فيها القانون الجديد الفعل المعاقب عليه، على أنه فعل غير مجرم، وهو ما نصت عليه المادة

---

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 234.

[2] أمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، ص 702.

[3] بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية، د.ط، دار برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 71.

**05** فقرة 03 من قانون العقوبات المصري، وكذا المادة **112** فقرة 04 من قانون العقوبات الفرنسي، وهو ما لا نجده ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري.

وقد ذهب الفقه إلى القول إنه إذا أصرت النيابة العامة على التنفيذ أو الاستقرار فيه في هذه الحالة جاز للمنفذ عليه أو ضده الاستشكال في تنفيذه.[1]

**2-عدم اكتساب الحكم للقوة التنفيذية:**

لا يكتسب الحكم الجزائي القوة التنفيذية إلا إذا كان نهائيا إلا ما استثني بنص، ويكون الحكم غير نهائي إذا لم تنقض مواعيد الطعن فيه، أو لم يفصل في الطعن الصادرة حوله بعد، أو لم يكن واجب التنفيذ رغم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، ففي كل هذه الحالات، يحدث أن تلجأ النيابة العامة إلى التنفيذ دون أن يكون للحكم المنفذ القوة التنفيذية وهذا ما يكون مسوغا شرعيا للمخاطب بالحكم من أجل الاعتراض على تنفيذه من خلال الإشكال في التنفيذ.[2]

**3-تعلق الحكم على شرط:**

ويقصد بها حالة الحكم بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ طبقا للمادة 592 من ق.إ.ج، ووقف التنفيذ معلق على شرط وهو ألا يرتكب المحكوم عليه مدة خمس (5) سنوات من تاريخ صدور الحكم الأول لجناية أو جنحة من القانون العام،[3] وعلى ذلك فإذا ما أريد تنفيذ العقوبة التي قضى بإيقاف تنفيذها رغم عدم إلغائه، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ استنادا إلى إيقاف القوة التنفيذية للحكم.[4]

[1] بن عزوز إبراهيم؛ حمريط بلال، مرجع سابق، ص 57.

[2] خالد حلمي، نظرية الأحكام، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 423.

[3] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 285.

[4] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 236.

**4-تعدد السندات التنفيذية:**

فإذا صدر أكثر من حكم على شخص واحد لواقعة كنا أمام حالة تعدد السندات التنفيذية، وتطبيقا للقواعد العامة يكون الحكم الواجب النفاذ هو الأسبق في التاريخ من حيث صيرورته باتا حتى ولو كان الحكم الذي بعده قد قضى بعقوبة أخف.

فإذا ما قام نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه حول تحديد الحكم الواجب التنفيذ، كان ذلك سببا للإشكال في التنفيذ، فإذا تبين لمحكمة الإشكال أن التنفيذ منصب على الحكم الواجب تنفيذه قضت برفض الإشكال، أما إذا تبين لها العكس فإنها تقضي بتحديد الحكم الواجب التنفيذ بمقتضاه،[1] وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن هذه الحالة مجال تدخل النائب العام لإبطال الحكم الثاني عن طريق الطعن لصالح القانون طبقا لمقتضيات المادة **530** من ق.إ.ج.[2]

**5-تنفيذ حكم الإعدام قبل قبول طلب العفو:**

تنص المادة **155** من ق.ت.س على أنه: "**لا تنفذ عقوبة الإعدام إلا بعد رفض طلب العفو**"،[3] فرغم أن الحكم في الأصل واجب التنفيذ إلا أن القانون علق تنفيذه على تقديم طلب العفو إلى رئيس الجمهورية ورفضه، فإذا ما بادرت النيابة للتنفيذ قبل رفع طلب العفو إلى رئيس الجمهورية، أو قبل أن يصدر الأخير أمره بالعفو أو الرفض، كان للمحكوم عليه أن يستشكل في هذا التنفيذ، وعلى قاضي الإشكال أن يأمر بوقفه إلى غاية استكمال الإجراء المنصوص عليه.[4]

---

[1] بن عزوز إبراهيم؛ حمريط بلال، مرجع سابق، ص 58.

[2] القرار الصادر بتاريخ: 2008/10/22، عن الغرفة الجنائية، الملف رقم 570886، المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 377.

[3] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، ص 26.

[4] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 237.

**6-تفسير حكم غامض أو تصحيح حكم:**

إذا كان منطوق الحكم والأسباب التي بني عليها يشوبها اللبس أو الغموض في تحديد نوع العقوبة أو مدتها، بحيث يضحى الحكم محتاجا في كشف مرماه إلى تفسير ما غمض أو التبس من عبارات، ويتعذر بالتالي إجراء التنفيذ نتيجة لهذا الالتباس أو الغموض فإن قاضي الإشكال لا يملك القيام بهذا التفسير، ويتعين عليه أن يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتا حتى يتم التفسير الصحيح من المحكمة، إلا إذا كان قاضي الإشكال هو نفسه القاضي المختص بتفسير وتصحيح الحكم المشوب بالغموض أو الخطأ المادي مثلما نصت عليه المادة **14** من ق.ت.س ومن ثم فليس هناك ما يمنع من تفسير الحكم أو تصحيح ما فيه من خطأ والفصل في الإشكال بحكم واحد في حالة الجمع بين الاختصاص.[1]

وعن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية فقد نصت المادة **217** من ق.ق.ع على: "**إذا طرأت صعوبات في تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من جهة تفسير ما قضي فيه، فيجوز للمحكوم عليه تقديم عريضة بذلك إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى المحكمة التي أصدرت الحكم فيبت وكيل الجمهورية العسكري في الطلب، ويمكن ان يترتب على قراره عند الاقتضاء نزاع عارض**"،[2] لتضيف المادة **218** في فقرتها الثانية أنه: "**يجوز للمحكمة أيضا أن تصحح الأخطاء المادية الصرفة والمدرجة في أحكامها**".[3]

**الفرع الثاني: أسباب إشكالات التنفيذ المرتبطة بالمحكوم عليه**

غالبا ما تنتهي الخصومة الجزائية بصدور حكم واجب التنفيذ، وعليه فإن الحكم يكون مخاطبا لشخص محدد وجب تنفيذ الحكم عليه، غير أنه وفي ظل التطورات أو الأخطاء المحتمل وقوعها أو حتى التلاعبات التي قد تحصل ممن يخاطبهم الحكم، قد يظهر إشكال

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 238/237.

[2] أمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 38، صادرة بتاريخ 11 ماي 1971، ص 588.

[3] المرجع نفسه، ص 588.

من الإشكالات التي تحول دون تنفيذ الحكم الجزائية، سواء لعدم قدرة المحكوم عليه على التحمل، أو لعائق يمس إثبات هويته، وعليه نفصل في هذه الأسباب من خلال هذا الفرع.

**أولا: الأسباب المرتبطة بعدم قدرة المحكوم عليه على التحمل:**

حيث أن إشكالات التنفيذ المرتبطة بقدرة المحكوم عليه على التحمل هي:

**1-مرض المحكوم عليه أو جنونه:**

نصت المادتين **15** و**16** من ق.ت.س على جواز التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ضد المحكوم عليه الذي لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليه نهائيا، إذا كان مصابا بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس وثبت ذلك بتقرير طبي لطبيب تسخره النيابة العامة، وذلك إلى حين زوال حالة التنافي.[1]

كما نصت المادة **155** ف 2 من ق.ت.س على عدم تنفيذ حكم الإعدام على المصاب بالجنون، أو المصاب بمرض خطير.

وتعددت الآراء في مدى إمكانية تأسيس الإشكال في التنفيذ على إصابة المحكوم عليه بمرض خطير، فاتجه رأي من الفقه إلى أن وقف التنفيذ في هذه الحالة أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للجهة المختصة بمنحه، ومن ثم لا يجوز مجادلتها فيه بدعوى الإشكال في التنفيذ، لأن قرارها بعدم إرجاء التنفيذ في هذه الحالة لا ينطوي على خطأ في التنفيذ، أو على عيب في إجراءاته، ولكن الرأي الراجع يذهب إلى أنه يمكن للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير، أو إذا كان التنفيذ عليه يضاعف في خطورته أن يستشكل في التنفيذ إذا ما بوشر ضده، وأن يؤسس هذا الإشكال على الخطر الذي يهدد حياته جراء التنفيذ وما يترتب على ذلك من ضرر جسيم يستحيل أو يصعب تفاديه، وللجهة المختصة بالإشكال أن تأمر بوقف التنفيذ.[2]

**2-المحكوم عليها حامل أو مرضعة:**

ميز المشرع الجزائري فيما يخص تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية على الحامل والمرضعة بين حالتين، فالحالة الأولى هي بحالة المرأة الحامل، حيث تعد إحدى حالات تأجيل التنفيذ

[1] بن عزوز إبراهيم؛ حمريط بلال، مرجع سابق، ص 59.

[2] المرجع نفسه، ص 404.

الجوازي بموجب مقرر يتخذه النائب العام أو وزير العدل بحسب الأحوال، إلى حين ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا ولد الجنين ميتا، وإلى أربعة وعشرين شهرا إذا ولد الجنين حيا (وهذا وفقا للمادتين **16** فقرة 7 و**17** فقرة 1 من ق.ت.س).[1]

أما الحالة الثانية فهي حالة المرأة المرضعة، حيث تعتبر إحدى حالات تأجيل التنفيذ الوجوبي المناط بالنيابة العامة كسلطة قائمة على التنفيذ، وهو ما نص عليه الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته ضمن مادته **30** حيث تعهدت فيه الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن: "**تكفل معاملة خاصة للنساء الحوامل والأمهات المرضعات والأطفال الصغار الذين يتهمون أو يدانون بسبب ارتكاب مخالفات للقانون الجنائي وتتعهد بوجه خاص حظر إصدار حكم بالإعدام عن أولئك الأمهات**".[2]

وهو ما كرسته المادة **155** ف 2 من ق.ت.س،[3] وعلة إرجاء التنفيذ هي إنقاذ الجنين لعدم إذنابه تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة فإذا كانت مرضعة أو حاملا وجب على النيابة العامة تأجيل تنفيذ عقوبة الإعدام، وإذا ما أرادت النيابة مباشرة التنفيذ قدمت المحكوم عليها إشكالا في ذلك تأسيسا على النص المذكور، وعلى محكمة الإشكال إذا ما ثبت لها صحة الادعاء أن تأمر بوقف التنفيذ إلى حين استنفاذ الأجل الذي منحه المشرع لها في هذه الحالة.[4]

---

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 240.

[2] الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03، المؤرخ في 08 جويلية 2003، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003، ص 10.

[3] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، ص 26.

[4] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 241.

**ثانيا: الأسباب المرتبطة بهوية المحكوم عليه:**

أما إشكالات التنفيذ المرتبطة بهوية المحكوم عليه التحمل فهي:

**1-انتحال المتهم الحقيقي إسم الغير:**

في هذه الحالة يكون هناك محكوم عليه حقيقي، وهو الذي قدم للمحكمة وتنصرف إليه آثار الحكم ومحكوم عليه ظاهر وهو صاحب الاسم المنتحل والذي لم يكن طرفا في الدعوى مما يجعله غير ذي صفة، إذا ما أراد الطعن في الحكم، ويعتبر ورود اسمه في الحكم خطأ ماديا يمكن طلب تصحيحه كما يمكن الاستشكال فيه.[1]

**2-انتحال هوية المتهم:**

هذه الصورة تتمثل في مثول شخص غير المتهم أمام القضاء، منتحلاً هويته بعلم هذا الأخير أو بدون علمه، فإنه في هذه الحالة سيصدر الحكم الجزائي دون أن يكون في مواجهتهما، كون الدعوى العمومية لم تحرك ضد الشخص المنتحل، وكذلك كون المتهم الحقيقي لم يمثل أمام المحكمة أصلا، وعليه وبغض النظر عن المتابعة الجزائية الناتجة عن انتحال هوية الغير، فإن كلاهما له السبب الجدي لأجل الاستشكال في تنفيذ الحكم الجزائي، وذلك في حالة ما إذا لجأت النيابة العامة إلى التنفيذ.[2]

**3-وقوع خلل عند التكليف بالحضور لتشابه الهوية:**

فيكون للمكلف خطأ أن يستشكل في تنفيذ الحكم الصادر عليه لانعدامه بالنسبة إليه. غير أنه يطرح التساؤل بصدد الصفة في رفع الإشكال إذا كان المستشكل ليس هو المحكوم عليه، فعند الأخذ بالنص الحرفي للمادة **14** من ق.ت.س فإن الإشكال يرفض لانعدام الصفة، إلا أنه وباستقراء المادة **596** من ق.إ.ج يمكن القول بأن المشرع الجزائري أجاز لغير المحكوم عليه رفع الإشكال، (هو هذا خروج عن القاعدة كما سنرى لاحقا) باعتبار أن النزاع في شخصية المحكوم عليه لا يثيره إلا غير المحكوم عليه في الأصل وفقا للصور

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 241.

[2] إبراهيم علوي، الإشكال في التنفيذ الجزائي، د.ط، دار العلوم، لبنان، 2005، ص 221.

التي سبق شرحها، وليس في ذلك مساس بحجية الأحكام لأن قوة الشيء المقضي به قوة نسبية لا تنصرف إلا إلى الأطراف الماثلين في الحكم أما في حق الغير الذي لم يكن ماثلا في الدعوى فإنها لا تعني شيئا بالنسبة إليه.[1]

وقد طبق القضاء الفرنسي أحكام الإشكال في التنفيذ بالنسبة للطلب الذي يقدم من مالك المنشأة حتى ولو كان من الغير لرفع الأحكام الموضوعة عليها بناء على حكم جنائي بالغلق.[2]

**ثالثا: فرار المتهم للخارج وتفعيل اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة:**

حيث يمكن أن يشكل فرار المتهم للخارج سببا رئيسيا في إشكالات تنفيذ الحكم الجزائي وذلك لعدة أسباب منها:

**1-صعوبة القبض على المتهم:**

فعند فرار المتهم إلى خارج البلاد، يصبح من الصعب على السلطات القبض عليه وتنفيذ الحكم الصادر بحقه. وذلك يتطلب تعاونا دوليا معقدا وإجراءات قانونية معقدة مثل طلبات التسليم.

**2-تعقيد الإجراءات القانونية:**

فتنفيذ الحكم على متهم فار يتطلب تفعيل الاتفاقيات الدولية للتعاون القانوني، مثل اتفاقيات تسليم المجرمين، حيث يعرف هذا الإجراء على أنه إجراء قانوني يمكن من خلاله لدولة تسمى الدولة الطالبة الحصول على المجرم أو المحكوم عليه الموجود على إقليم دولة أخرى تسمى الدولة المطلوب إليها التسليم لمعاقبته أو لتنفيذ الحكم عليه.[3] حيث سعت الامم المتحدة وحتى المنظمات الإقليمية لوضع اتفاقيات نموذجية بهذا الخصوص وأهمها "المعاهدة

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص ص 242.

[2] محمود كبيش، مرجع سابق، ص 79.

[3] درياد مليكة، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 04.

النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية" المعتمد من قبل الأمم المتحدة،[1] حيث بينت هاته الاتفاقية الإجراءات النموذجية لتسليم المجرمين بين الدول والآثرا المترتبة عن هاته العملية، ومن جهتها نجد أن الجزائر أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال ومنها:

- اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا؛[2] حيث نصت في مادتها الأولى على شروط حيازة القرارات والأوامر لقوة التنفيذ في بلد الدولة الأخرى، فيما بينت في المواد اللاحقة لها آليات وطرق تنفيذ عملية التسليم والإجراءات اللاحقة لها.
- اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا؛[3] والتي نصت في مادتها الأولى على التعهد بتسليم المجرمين بين البلدين، فيما حددت المادة الثانية منها الجرائم الواجب تسليم المجرمين فيها، فيما بينت إجراءات وآليات ومصاريف التسليم ضمن المواد الأخرى منها.

**الفرع الثالث: أسباب إشكالات التنفيذ المرتبطة بتطابق التنفيذ مع قواع القانون**

إن صدرو الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية، لا يعني بالضرورة أنه مطابق لأحكام القانون، وأن المحكمة المصدرة له لم تحيد عن أحكام القانون، سواء من حيث الكم أو الكيف، فالأول يقصد به مقدر العقوبة المقررة من خلال الحكم القضائي ومدى توافقها مع أحكام القانون، والثاني يقصد به طرق وكيفيات تنفيذ الحكم وإتباعها للإجراءات المحددة قانونا، حيث أن أي إخلال بما ورد في النصوص التشريعية، يعد سببا من الأسباب التي يمكن إستشكال تنفيذ الحكم بناء عليها؛ وذلك كما يلي:

---

[1] معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[2] مصادق عليها بموجب الأمر رقم 194/65، المؤرخ في 29 يوليو 1965، ج.ر عدد 68، المؤرخة في 17 غشت 1965.

[3] مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85/08، المؤرخ في 09 مارس 2008، ج.ر عدد 14، المؤرخة في 12 مارس 2008.

## أولا: التغيير في كم التنفيذ:

يعد عنصر المدة عنصر أساسي في كل عقوبة سالبة للحرية، وقد نظم المشرع الجزائري بداية مدة العقوبة، ونهايتها وكيفية احتسابها، فنصت المادة **13** من ق.ت.س، على أن يبدأ بسريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية، وإذا تعددت المتابعات المتعاقبة دون انقطاع في الحبس، فإن مستند الإيداع الأول هو الذي يقيد به حساب المدة حتى ولو لم تنته المتابعات الأولى بعقوبة سالبة للحرية نافذة، تنتهي بانتهاء المدة المحكوم بها المحسوبة بالتقويم الميلادي، على أن تخصم مدة الحبس المؤقت بسبب الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه بتمامها من مدة عقوبة المحكوم بها.

فخصم مدة الحبس المؤقت حق من حقوق المحكوم عليه بحكم القانون، واجب على السلطة القائمة على التنفيذ التي إن أغفلت ذلك جاز للمحكوم عليه أن يستشكل في التنفيذ، وإذا تبين لقاضي الإشكال صحة ذلك قضى بتجديد المدة الواجبة لتنفيذ، ونفسه الوضع بالنسبة لاحتساب الفترة التي قضاها المفرج عنه المستفيد من نظام الإفراج المشروط خارج المؤسسة العقابية بعد إلغاء مقرر الإفراج.[1]

## ثانيا: التغيير في كيفية التنفيذ:

التغيير في كيفية التنفيذ هو أن يتم التنفيذ بغير الطريقة التي حددها القانون، فالقانون يبين مثلا أنواع السجون، والأشخاص الذين يتم التنفيذ عليهم في كل نوع منها، فإن وقعت مخالفة لأحكام هذه المواد جاز أن تكون محلا للإشكال في التنفيذ.

كما أن طريقة التنفيذ داخل هذه السجون محددة كذلك بنصوص القانون فمخالفتها يصح أن تكون محلا للإشكال، كما لو وضع القيد الحديدي في قدمي المحكوم عليه، وكذلك

[1] مشير العايشة، مرجع سابق، ص 26.

مخالفة النصوص الخاصة بتشغيل المسجونين وبالمثل لو رغبت النيابة في التنفيذ بالإكراه البدني على من لم يبلغ ستة عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

أو بخصوص مخالفة أحد الأحكام الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام وفقا لما نصت عليه المواد **152** و**157** من ق.ت.س والمرسوم 38/72 المتعلق بتنفيذ حكم الإعدام[1] مما يعد أحد أسباب الإشكال في التنفيذ، وأهم الإشكالات التي عرفها القضاء المقارن تتعلق بوسيلة تنفيذ الإعدام أو الزمان الذي ينفذ فيه.[2]

[1] مرسوم رقم 38/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، ج.ر عدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972، ص 205.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص ص 244.

## المبحث الثاني: صور إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

إن تعدد الأسباب المنتجة لإشكالات التنفيذ، يخلق بالطبيعة تعددا في صور هذه الإشكالات، حيث تتعد صور إشكالات التنفيذ بتعدد المعايير المتبعة في تقسيمها، فنجد منها الصور الواردة في المادتين الجزائية والمدينة، كما أن إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية تتميز بوجود صور خاصة لا نجدها في إشكالات التنفيذ المدنية أو الإدارية.

وبناء على ذلك نوضح صور إشكالات التنفيذ التي ترد في المادة الجزائية كما ترد في المادة المدنية والإدارية...، وهي الإشكالات الوقتية والموضوعية (المطلب الأول)، من ثم نخصص المطلب الثاني لصور إشكالات التنفيذ التي تقع في المادة الجزائية دون غيرها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الصور العامة لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

كما بينا سابقا فإنه؛ توجد بعض الصور لإشكالات التنفيذ التي تجد أساسها في المادتين الجزائية والمدنية على حد سواء، وهي إشكالات التنفيذ الوقتية (الفرع الأول)، بالإضافة إلى إشكالات التنفيذ الموضوعة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الوقتية في المادة الجزائية

لم يعرف المشرع الجزائري إشكالات التنفيذ الوقتية، كما لم يضع معيارا يمكن الاستناد إليه لتمييز تلك المنازعات عن غيرها من المنازعات الأخرى.[1]

وعموما يعرف الإشكال الوقتي بأنه الإشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بقصد طلب وقف تنفيذه مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، إذا كان باب الطعن مازال مفتوحا.

[1] حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 80.

وصور ذلك أن يرفع الإشكال عن حكم مطعون فيه، ويطلب المستشكل فيه وقف تنفيذ الحكم مؤقتا إلى حين الفصل في الطعن المرفوع من الحكم المنفذ به، إلا أنه إذا فصل في الطعن المرفوع عن الحكم قبل الفصل في الإشكال، فإن الإشكال يصبح عديم الأثر متعينا رفضه.

ولهذا لا يقبل الإشكال الوقتي إلا في حكم قابل للطعن فيه، أي أن قابلية الحكم للطعن شرط لقبول الإشكال الوقتي،[1] وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "لما كان الطعن بالنقض في الحكم المستشكل في تنفيذه قد انتهى بالقضاء برفضه، فإنه لا يكون ثمة وجه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا".[2]

فالإشكال الوقتي هو الإشكال الذي يطلب فيه رافعه وقف تنفيذ الحكم بصفة مؤقتة لحين الفصل في الطعن الذي يكون المستشكل قد رفعه ضد الحكم.[3] فيجوز للمحكمة التي يقدم إليها الإشكال أن توقف تنفيذ الحكم موضوع الاستشكال مؤقتا وذلك حتى يتم الفصل في النزاع نهائيا.[4]

وقد قضي بأنه: "إذا تبين من الأوراق أن الطاعن لم يقرر الطعن بطريق النقض في الحكم المستشكل في تنفيذه، فمن ثم يكون الطعن المقدم من الطاعن غير جائز مادام الثابت أن طعنه قد ورد على الحكم الصادر في الإشكال، وهو حكم وقتي انقضى أثره بصيرورة الحكم المستشكل فيه نهائياً بعدم الطعن فيه، مما يتعين القضاء بعدم جواز الطعن".[5]

---

[1] محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 20

[2] محمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.س، ص 87.

[3] مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 1686.

[4] محمد صبحي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 20

[5] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 27.

كما قضي بأنه: "إذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد طعن بالنقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن، وقضى في الطعن بعدم قبوله شكلاً، فإن طلب النيابة العامة بتعيين الجهة المختصة بنظر الإشكال يكون قد اتخذ بعد صيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائياً وبعد أن أصبح الإشكال لا محل له، ومن ثم لا يكون مقبولاً لعدم جدواه"،[1] كما قضي بأنه: "لما كان الطعن بالنقض من المحكوم عليه في الحكم المستشكل في تنفيذه قد قضي بعدم قبوله شكلاً وانقضى بذلك أثر وقف التنفيذ الذي قضى به الحكم الصادر في الإشكال فإن طعن النيابة العامة في هذا الحكم الأخير الوقتي قد أضحى عديم الجدوى مقيد الرفض".[2]

## الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الموضوعية (القطعية) في المادة الجزائية

كما هو الحال بالنسبة لإشكالات التنفيذ الوقتية، لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الإشكالات الموضوعية. أما فقهيا فيعرف الإشكال الموضوعي أو القطعي بأنه الإشكال الذي يرد على تنفيذ حكم بقصد طلب وقف تنفيذه نهائيا، ومن أمثلة ذلك الإشكال في تنفيذ الحكم المرفوع من غير المحكوم عليه، وكافة الإشكالات المرفوعة من الغير، أو لسبب انعدام الحكم.[3] وكذلك من أمثلة الإشكال الموضوعي إذا كان الحكم قد سقط بمضي المدة أو العفو أو إذا كان الحكم معدوما.[4]

إن محكمة النقض المصرية قد قضت بأن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي وطلب إيقاف مؤقت، إذ أن الطلب في جميع الحالات لا يكون إلا بالإيقاف

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 27.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

[3] محمد صبحي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 21.

[4] فودة عبد الحكم، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 122.

المؤقت للتنفيذ.[1] وقد انتقد الفقه ذلك، بدعوى أن ما ذهبت إليه محكمة النقض ذات مرة في عبارة عابرة غير مدروسة من أن القانون لا يفرق في دعوى الإشكال بين طلب إيقاف نهائي، وطلب إيقاف مؤقت للتنفيذ، فهذه العبارة العابرة التي وردت في هذا الحكم في غير محلها، لأن القانون يفرق بداهة بين الطلبين من زاوية حالات كل منهما والآثار الناجمة عن الحكم به.[2]

ويقرر الفقه أن الاختلاف بين نوعي الإشكال المؤقت والقطعي يتمثل في أن حجية الحكم الصادر في الإشكال الوقتي تزول بزوال الواقعة التي استند إليها، أما الحكم الصادر في الإشكال القطعي فله حجية دائمة.[3]

فيتعين أن يكون واضحا أن سلطة محكمة الأشكال في حالة الإشكال الوقتي تنحصر في وقف تنفيذ الحكم مؤقتا، ريثما يفصل في النزاع نهائيا من محكمة الموضوع، أما في حالة الإشكال الموضوعي فسلطة محكمة الإشكال تمتد لتشمل وقف التنفيذ، إذا ما توافر سند صحيح لمنع التنفيذ أو تصحيحه.[4]

كما يفترقان من حيث سند كل منهما فسند الإشكال الوقتي واقعة عارضة كما لو كان الحكم لم يصدر بعد واجب التنفيذ، أو أصيب المحكوم عليه المصاب بالجنون، أما سند الإشكال النهائي فهي واقعة لن يعرض لها تعديل، كما لو استند إلى انعدام الحكم، أو استغرق مدة الحبس الاحتياطي مدة العقوبة التي قضى بها الحكم، أو مضي مدة التنفيذ دون إلغائه.

والإشكال الوقتي هو في حقيقته منازعة قضائية في التنفيذ تثار قبل البدء فيه، أو بعد البدء فيه، وقبل تمامه، وتقوم على أساس ترجيح إلغاء الحكم المستشكل في تنفيذه أمام

---

[1] السعيد كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان الأردن، 2001، ص 106.

[2] محمد صبحي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 22.

[3] السعيد كمال، مرجع سابق، ص 106.

[4] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص 29.

محكمة الطعن، وتعذر تلاقي النتائج المترتبة على تنفيذه في حالة إلغائه، ويطلب فيه رافعه الحصول على إيقاف مؤقت للتنفيذ لحين النظر في الطعن.[1]

إذا كان الإشكال مرفوعا من المحكوم عليه، فيشترط في الحكم المستشكل في تنفيذه أن يكون مطعونا فيه أو أن يكون باب الطعن ما زال مفتوحا، أما إذا كان الإشكال من غير المحكوم عليه، فإنه يستوي أن يكون الحكم محلا للطعن أو أصبح باتا لاقتصاره حجية الأحكام على أطرافها.[2]

## المطلب الثاني: صور خاصة لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

على الرغم من كون موضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية لم ينل القدر الكافي من التفصيل من جانب المشرع وبعض الفقهاء إلا أن ذلك لا يمنع وجود صور خاصة بإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، حيث نجد مجموعة من الصور هي: الجب أو الدمج (الفرع الأول)، والضم (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى حالة التأجيل المؤقت (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى الإشكال في التنفيذ المرتبط بالتعاون الدولي (الفرع الرابع).

### الفرع الاول: الإشكال في التنفيذ لجب (دمج) العقوبة

الدمج لغة هو دمج الشيء في الشيء كدمج المواد الكميائية وخلطها، أما الدمج قانونا هو الخلط الاتحاد، الجب، ويقال دمج العقوبات، أو جب العقوبات ودمج العقوبات يعني خلطها، وإدخالها في بعضها، بحيث أن العقوبة الأشد هي التي تحتوي العقوبات الأقل منها مدة.[3]

كما يقصد بجب أو دمج العقوبة، عدم ضمها بعضها البعض، وتقوم عملية الدمج على استغراق أو استيعاب عقوبة لعقوبة أخرى، إذ أن العقوبة الأشد تمتص العقوبة الأخف، بحيث يعد تنفيذ إحداها تنفيذا في الوقت نفسه للأخرى؛ بمعنى أن المحكوم عليه بعقوبتين تنفذ عليه العقوبة الأشد وحدها.[4]

---

[1] محمد صبحي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص 23.

[2] فودة عبد الحكم، مرجع سابق، ص 122.

[3] جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث (في المحاكمة)، د.ن. 2006، ص 720.

[4] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ الجزائية المتعلقة بنطاق التنفيذ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2015، ص 70.

غير أن بعضا من الفقهاء يرى أن جب العقوبة لا يؤدي إلى تحقيق العدالة، إذ أن المحكوم عليه الصادر ضده عدة أحكام سالبة للحرية، يكون في مأمن من العقاب، على كل جريمة مرتكبة مادامت العقوبة الأشد تستغرق العقوبات الأخرى الأقل شدة. لكن البعض يرى أن الحكمة في إقرار مبدأ الجب، والذي تكمن أهميته في الحد من تعدد العقوبات بالمقدار المعقول، فبعدم تطبيق مبدأ الدمج، تتحول العقوبات المؤقتة والمتعددة إلى عقوبات مؤبدة.[1]

وقد نصت المادة **34** من ق.ع على أنه: "**في حالة تعدد جنايات أو جنح، محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية، ولا يجوز أن تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا**".[2]

كما تأخذ المادة **35** من ذات القانون بنفس المبدأ في فقرتها الأولى حيث نصت: "**فإذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ**".[3]

وبالرجوع إلى نص المادة **10** من ق.ت.س فإن الاختصاص بتنفيذ العقوبة الأشد يعود إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ الأحكام والتي تعمل على تنفيذها من تلقاء نفسها دون عرض الأمر على جهة الحكم.[4]

ويطبق مبدأ دمج العقوبات بموجب المادة **34** و**35** فقرة 1 من ق.ع، في حالة ارتكاب شخص لجرائم متعددة ليست من طبيعة واحدة، سواء كانت جناية أو جنحة، أو كلتيها.

---

[1] حوالف حليمة، مرجع سابق، ص 71.

[2] أمر رقم 66-156، مرجع سابق، ص 704.

[3] المرجع نفسه، ص 704.

[4] بوكرم حمزة، إشكالات التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/2022، ص 37.

وهو ما أكده اجتهاد المحكمة العليا، إذ قضت بأنه: "إذا تعددت المحاكمات على وقائع لا يفصل بينها حكم نهائي وكانت العقوبات من طبيعة مختلفة، فإنها تدمج في حدود العقوبة الأشد".[1]

ومثال ذلك أن يحكم على شخص بعقوبة عشر سنوات سجن في جناية قتل عمد، وفي قضية أخرى يحكم عليه بخمس سنوات حبس نافذة عن جنحة السرقة، وبستة أشهر حبس نافذة عن جريمة السب والشتم في هذه الحالة تطبق العقوبة الأشد المتمثلة في عشر سنوات سجن نافذة، إذ تدمج العقوبة الأخف في العقوبة الأشد.

وبالنظر لاجتهادات المحكمة العليا والمتعددة في هذا المجال، فإنه لا يشترط في كل الأحوال أن تكون العقوبات المتعددة ذات طبيعة مختلفة؛ ففي حالة وجود عقوبات متعددة من طبيعة واحدة يمكن دمج العقوبات تلقائيا كأصل عام، طبقا لنص المادة **35** من ق.ع، إذ تطبق العقوبة الأشد وحدها، والتي تستغرق كافة العقوبات الأخرى، حتى ولو كانت من طبيعة واحدة ومثال ذلك، أن يرتكب المتهم جنحة السرقة، ويحكم عليه بثلاث سنوات حبس نافذة، ويكون مدانا بسنة حبس نافذة عن جنحة التزوير واستعمال المزور، وحكم عليه أيضا بأربع سنوات عن جنحة إصدار شيك بدون رصيد، فبالرغم من أن كافة العقوبات من طبيعة واحدة؛ أي تأخذ وصف الجنح يمكن للقاضي أن يحكم بدمجها تلقائيا كمبدأ عام.[2]

وقد ورد استثناء على قاعدة الدمج وهو وارد في المادة **593** من ق.إ.ج التي تنص على أنه إذا صدر ضد المحكوم عليه المستفيد بوقف التنفيذ طبق للمادة **592** من ق.إ.ج خلال 05 سنوات من تاريخ الحكم حكم ثاني بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد لارتكاب جنحة أو جناية تنفذ عليه العقوبة الأولى دون أن تلبس بالعقوبة الثانية.

ورجوعا إلى المادة **09** من ق.ت.س فإن الاختصاص بتنفيذ العقوبة الأشد يعود إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة الوحيدة المنوط بها تنفيذ الأحكام والتي تعمل على تنفيذها من

[1] القرار الصادر بتاريخ: 2001/07/24، عن الغرفة الجنائية، رقم الملف: 269984، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 312.

[2] حوالف حليمة، مرجع سابق، ص 72.

تلقاء نفسها دون عرض الأمر على جهة الحكم، أما في حالة إثارة نزاع يطرح هذا الأخير على الجهة المختصة لتفصل فيها طبقا للمادة **14**، والتي تنص برفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرة السابقة في هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية، وعليه لا يجوز لهذه الجهة تقرير عدم اختصاصها وليس للنيابة أن تحل محلها، وهذا تأكيد بخضوع طلبات الدمج والضم لنظام الإشكال في التنفيذ.

ولكن قد يحدث أن تقوم النيابة العامة بتنفيذ كل عقوبة على حدي، متجاهلة عمداً أو خطأ فكرة الجب، فهنا يكون للمحكوم عليه أو قاضي تطبيق العقوبات أو النيابة العامة نفسها –حسب الحالة–، تقديم إشكال في التنفيذ وذلك من أجل تطبيق العقوبة دون العقوبات الأخرى المحكوم بها، وهذا ما يستنتج من الفقرة الثانية من المادة **14** من ق.ت.س، التي أكدت أن إجراءات طلبات جب العقوبات، فضلا عن الطلبات المتعلقة بضم العقوبات، تخضع لنفس الإجراءات المتعلقة بإشكالات التنفيذ.[1]

**الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ لضم (جمع) العقوبة**

أجازت المادة **35** فقرة 2 من ق.ع للقاضي الخروج عن قاعدة دمج العقوبات وعدم جمعها بالسماح له بضمها، والضم لغة، هو ضم الشيء، جمعه إليه وجذبه جعله من حاشيته.[2]

أما قانونا هو جمع تراكم الدعاوى، أي بضم الملف رقم (1) إلى الملف رقم (2)، ليصبح ملف واحد، أو بضم العقوبة الأولى، إلى العقوبة الثانية. وذكرانا سالفا ما نصت عليه المادة **35** فقرة 2 من ق.ع والتي جاء فيها: "**إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة**

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 48.

[2] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 37.

**فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".**[1]

والمقصود به هو جمع العقوبات بإضافة مدة الحبس المقضي بها سابقا، إلى المقضي بها لاحقا إذ يتم جمعها بكيفية حسابية (5=3+2)، مع ضرورة التقيد بما نصت عليه المادة **35** الفقرة الثانية من ق.ع، على أن تكون العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها، أو بعضها، في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد.

غير أن هناك حالات استثناها المشرع يجوز من خلالها للقاضي أن يحكم بضمها، بالرغم طبيعتها، والمتمثلة فيما يلي:[2]

- **الحالة الأولى:** وردت في المادة **189** من ق.ع إذ نصت صراحة على أن العقوبة التي يقضى بها تنفيذا لأحكام المادة **188** من ق.ع ضد المحبوس الذي هرب، أو شرع في الهروب تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها، عن الجريمة التي أدت إلى القبض عليه، أو حبسه وذلك استثناءات عن المادة **35** فقرة 2 من ق.ع.
- **الحالة الثانية:** وردت في المادة **593** من ق.إ.ج ففي حالة ما إذا استفاد المحكوم عليه بعقوبة موقوفة التنفيذ، وصدر ضده في مهلة الخمس سنوات حكما يقضي بعقوبة الحبس أو أدين بعقوبة أشد، إذ تنفذ العقوبة الأولى، الصادر بها الحكم الأول دون أن يلتبس بالعقوبة الثانية، إذ أن إلغاء وقف التنفيذ في هذه الحالة، يؤدي إلى التنفيذ المتوالي للعقوبة الأولى والثانية، وسقوط الحق في وقف التنفيذ يتم بقوة القانون، دون حاجة لصدور أمر لهذا الغرض، من طرف القاضي الذي وقعت أمامه المتابعة الثانية، وليس ملزما بإصدار أمر بذلك.

[1] أمر رقم 66-156، مرجع سابق، المادة 35.

[2] حوالف حليمة، مرجع سابق، ص 78.

واستثناء على المادة **35** فقرة 2 من ق.ع، التي تضمنت جواز ضم كافة العقوبات، أو جزء منها فإن المشرع الجزائري أورد نصوصا قانونية تجبر القاضي، أو النيابة العامة على ضرورة، ووجوب ضم العقوبات دون الأخذ بمبدأ الجب، وهذا طبقا لما تضمنته المادة **38** من ق.ع التي تنص على ما يلي: "**ضم العقوبات في مواد المخالفات وجوبي**"،[1] وتطبق هذه القاعدة على عقوبة الحبس والغرامة، على حد سواء إذا كانت تندرج ضمن المخالفات، وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح.

أما بالنسبة للعقوبات التبعية، والتكميلية، وكذا تدابير الأمن فقد نصت المادة **37** من ق.ع صراحة على جواز جمع أو ضم العقوبات التبعية، وتدابير الأمن، ويلاحظ أن المشرع لم يشر إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد من **9** إلى **18** من ق.ع.[2]

وكما هو الحال في حالة جب العقوبة فإنه في حال وقوع إشكال في التنفيذ لضم العقوبة، فإنه يطرح على الجهة المختصة لتفصل فيه طبقا للمادة **14** من ق.ت.س، أي أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة.[3]

### الفرع الثالث: الإشكال في التنفيذ لتأجيل تنفيذ العقوبة

إذا ما صدر حكم جنائي وصار نهائي فقد وجب على النيابة العامة تنفيذه، ولكن قد يحدث ما يؤجل التنفيذ فالقاعدة العامة تقتضي أن يكون المنفذ عليه أهلا لتحمل العقاب، وإذا طرأ ما يخالف ذلك أجاز القانون تأجيل التنفيذ الذي يستلزم حالة صحية وجسمانية لازمة لتلقي التنفيذ قبل البداء فيه وأثنائه.[4]

يقصد بالتأجيل امتناع السلطة القائمة بالتنفيذ المتمثلة في النيابة العامة عن مباشرة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الإعدام طبقا لما جاء في المادة **15** من ق.ت.س التي تنص

---

[1] أمر رقم 66-156، مرجع سابق، المادة 38.

[2] حوالف حليمة، مرجع سابق، ص 81.

[3] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 37.

[4] محمد حسيني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، ط.2، دار القاهرة للطباعة، مصر، 1961، ص 183.

على: "**مع مراعات أحكام المادة 19 أدناه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد الأشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم، أو القرار الصادر عليهم نهائيا**".[1] يفهم من ذلك أن تأجيل التنفيذ أمر جوازي يمكن إفادة المحكوم عليه به، أو رفضه، وذلك في حالات محددة على سبيل الحصر،[2] إلا أن هناك حالات يجب فيها التأجيل، وهي كما يلي:

**أولا: حالات التأجيل الوجوبي:**

يكون تأجيل التنفيذ وجوبيا في الحالات التالية:

**1-حالة المرض الخطير:**

إذا كان يتنافى وجود المحكوم عليه في الحبس وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي سخرته النيابة العامة، ومناط تأجيل التنفيذ هنا هو حالة المحكوم عليه المرضية لأن الغاية من العقاب هي الزجر والإصلاح وليس الهلاك، وبالتالي يجتمع ألم المرض مع ألم العقوبة، فإن كان المرض من شأنه أن يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ عليه حياته للخطر وثبت هذا المرض بالتقرير الطبي كما سبق الإشارة إليه، وتوافرت شروط الإشكال فإنه على المحكمة المختصة النظر فيه، لأنه إذا ما تقدم المحكوم عليه والذي تتوافر فيه هذه الحالة ورفضت النيابة العامة إرجاء التنفيذ فإنه يقع نزاع بين النيابة العامة والمحكوم عليه.

كما بين المشرع الجزائري من خلال المادة 155 ف 2 من ق.ت.س، أنه لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام على المصاب بمرض خطير أو بحالة جنون، مايعني وجوب تأجيل تنفيذ الحكم ر ر، وعليه فيمكن أن يبني النزاع على هذه الحالة لإمكانية وقوعه، لأنه لصحة التنفيذ لابد أن تكون للمحكوم عليه أهلية التنفيذ أي الكفاءة العقلية بما يسمح باستيعاب العقوبة وإدراك ما تنطوي عليه من زجر وردع حتى يتحقق الجزاء الجنائي، وما سبق قوله عن حالة المرض يسري على حالة الجنون لأن التقرير بالجنون مسألة طبية، وعليه فإذا ما

[1] قانون تنظيم لسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مرجع سابق، ص 12.

[2] مصطفاوي نبيل، إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في القانون والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي أمحند، لبويرة، 2015/2014، ص 22.

شرعت النيابة العامة في التنفيذ كان للممثل القانوني للمحكوم عليه أن يقدم إشكالا في التنفيذ.[1]

**2 –حالة الحكم بالإعدام وتقديم طلب إلى رئيس الجمهورية:**

فلا يتم التنفيذ إلا بعد رفض طلب العفو الذي لا يبلغ له إلا عند التنفيذ، وكذلك أنه لا تنفذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه المصاب بجنون أو بمرض خطير وهو مضمون المادة **155** من ق.ت.س.[2]

**3–حالة المرأة الحامل أو المرضعة:**

نصت المادة **155** ف 2 من ذات القانون على: "...**كما لال تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطف دون أربعة وعشرين (24) شهرا...**"،[3] ويكون التأجيل بمقرر يتخذه النائب العام إلى ما بعد وضع الحمل بشهرين كاملين إذا كان المولود ميتا وأربعة وعشرون شهرا إذا كان المولود حيا، ولكن في حل بدء التنفيذ على المرأة بإيداعها الحبس من ثم تبين أنها حامل، فإنه لا يفرج عنها أو يؤجل التنفيذ بل تعامل معاملة المحبوس مؤقتا وتتمتع بالمزايا المقررة له، وسبب هذا يعود إلى الحالة الانسانية التي هي فيها، غير أن القانون الجزائري لم ينص على هذه الحالة بل نص على المرأة الحامل، وعلة إرجاء التنفيذ هنا هي الحرص على ألا يكون التنفيذ على الحامل سببا في الإضرار بالجنين.[4]

**ثانيا: حالات التأجيل الجوازي**

نصت المادة **16** من ق.ت.س على حالات التأجيل الجوازي وهي:[5]

**1–** إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في الحبس، أو أصاب أحد أفراد عائلته مرض أو عاهة مستديمة وأثبت أنه هو المتكفل بالعائلة، والتي يقصد بها الزوج

[1] مصطفاوي نبيل، مرجع سابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه، ص 23.

[3] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، ص 26.

[4] مصطفاوي نبيل، مرجع سابق، ص 23.

[5] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 40.

والأولاد، الأب، الأم، والإخوة والأخوات المكفولون، أو إذا حدثت وفاة هؤلاء، إذا كان التأجيل ضمن حالة الضرورة لإتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بضمانة تقليدية يترتب على توقيعها ضرر له ولعائلته ولا يمكن لأحد غيره إكمالها، أو إذا أثبت أنه شارك في امتحان مهم بمستقبله أو أنه استدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية، أو إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا أيضا وقد يلحق ضررا بأولادهم القصر أو بأحد أفراد عائلتهم المرضى، بالإضافة إلى المرأة الحامل أو أما مرضعة لولد يقل عن 24 شهرا.

**2**-إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها أقل من 06 أشهر أو كان المحكوم عليه محل إكراه بدني لعدم تنفيذ عقوبة الغرامة وقد طلب العفو عن ذلك.

يتم الطلب بتقديم المحكوم عليه طلب مكتوب يسمى عريضة التأجيل والوثائق التي تثبت الوقائع والوضعيات المجتمع بها: شهادة وفاة شهادة؛ طبية تثبت إصابته بمرض خطير...، يقدم الطلب للنائب العام بمكان تنفيذ العقوبة إذا كانت مدة العقوبة لا تزيد عن 06 أشهر، وإلى وزير العدل إذا كانت العقوبة تفوق 06 أشهر وتقل عن 24 شهرا، وكذا الحالات المنصوص عليها في المادة **17** من ق.ت.س، ويفصل في طلب التأجيل بمقرر صادر عن النائب العام خلال 15 يوما، ويعد سكوته رفضا منه بعد انقضاء المدة. أما الحالة التي يرجع فيها الاختصاص لوزير العدل فيعد سكوته لأكثر من 30 يوما من تاريخ استلامه للطلب رفضا للتأجيل وتكون مدة التأجيل 06 أشهر ما لم تستدع حالة التأجيل مدة أطول وهذا في حدود الاختصاص.[1]

### الفرع الرابع: الإشكال في التنفيذ المرتبط بالتعاون الدولي

تقتضي مكافحة الجريمة ضرورة التعاون الدولي في مجال تنفيذ الأحكام الجنائية ونقل المحكوم عليهم، غير أن ذلك يثير عدة إشكاليات متعلقة بمدى إمكانية قبول التعاون وابداء المساعدة المتبادلة والاعتراف المتبادل بآثار الحكم الجنائي الأجنبي الايجابية والسلبية على إقليم غير إقليم الدولة التي صدر الحكم الجنائي فيها. فضلا عن الصعوبات التي تصاحب

[1] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 40.

عمليات نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذها أو استكمالها وشكالات تتعلق بالاختصاص وتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية.[1]

## أولا: إشكالات اختلاف التشريعات والأنظمة الاجرائية

وتكون في حالتي: التجريم المزدوج وتنوع وإحتلاف الأنظمة، وهذا كما يلي:

### 1- إشكالية التجريم المزدوج:

يعد التجريم المزدوج من أهم الشروط الخاصة بنظام تسليم المجرمين، فهو منصوص عليه في أغلب التشريعات الوطنية والصكوك الدولية المعنية بتسليم المجرمين، فأسس هذا الشرط نجده في أغلب إتفاقيات التسليم المتبادلة، فقد نصت عليه مثلا الفقرة أ من المادة **03** من إتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وإسبانيا، وبالرغم من أهميته تلك، نجده عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة لبعض الجرائم التي لا تجرمها بعض الدول، وهو بالضرورة مايعني إشكال في تنفيذ الحكم.[2]

حيث يثير هذا الشرط عدة إشكالات، فالفعل أو الإمتناع عن الفعل الذي صدر بشأنه الحكم، يتعين أن يكون خاضعا للتجريم في كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، والصعوبة فيه تكمن في التطبيق، إذ قد يشمل الحكم الصادر بالإدانة عدة أفعال، يتوافر شرط التجريم بالنسبة لبعضها دون الآخر.[3]

ومن الجرائم التي تثار الإشكالات حول تنفيذها في حالة عدم توفر شرط التجريم المزدوج نجد: الجرائم التي يتم ارتكابها من خلال تقنية المعلومات التكنولوجية الحديثة مثل الانترنت، أو جرائم التشهير أو جرائم التعدي على الخصوصيات الآخرين، أو جرائم سب الأديان والإعتداء على المعتقدات... وغيرها من الجرائم، وهذا بالإضافة إلى أنه من

---

[1] ذنايب آسية، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 19، جوان 2018، ص 181.

[2] عبد النور أحمد، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة تلمسان، 2009، ص 95.

[3] فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 221.

الصعوبة أن نحدد في ما إذا كانت النصوص التقليدية لدى الدولة المطلوب منها التسليم يمكن أن تنطبق على تلك الجرائم أو لا، الأمر الذي يعوق تطبيق الاتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين، وذلك يحول دون إتمام تنفيذ الأحكام الجنائية وبالتالي إستشكالها.[1]

**2- إشكال تنوع واختلاف الأنظمة الإجرائية:**

من الملاحظ تنوع النظم القانونية وتعدد هياكل انفاذ القانون بين الدول خاصة القانون الإجرائي، إذ غالباً ما تكون الإجراءات القانونية غير متجانسة أو موحدة بين الدول، الأمر الذي يشكل عقبة حقيقة تواجه التعاون الدولي.[2]

حيث أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها، وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بأجراها كما هو الحال بالنسبة لتسليم المجرمين، والمراقبة الالكترونية العمليات المستترة، وغيرها من الإجراءات الشبيهة فإذا ما اعتبرت طريقة من طرق جمع الاستدلالات أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخرى.

وبالنسبة لمواجهة تلك العقبة نجد أن الصكوك الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة غالبا ما تشجع الأطراف فيها على السماح باستخدام بعض التقنيات الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو واختلاف النظم القانونية والإجرائية، ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال، مثلا المادة **20** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشير في هذا الصدد إلى التسليم المراقب، والمراقبة الالكترونية... وغيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة،[3] والتي تعتبر من أهم التقنيات المستخدمة في التصدي للجماعات الإجرامية المنظمة بسبب الأخطار والصعوبات الكامنة وراء محاولة الوصول إلى عملياتها، وتجميع المعلومات وأدلة لإثبات لاستخدامها فيما بعد في الملاحقات القضائية، وتنفيذ الأحكام

[1] عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 95.
[2] حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 208.
[3] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 75.

الجنائية المحلية والدولية منها في الدول الأطراف في سياق نظم المساعدة القانونية المتبادلة.[1]

**ثانيا- الإشكالات المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية:**

وتتجلى هاته الإشكالات أساسا في حالة الإنابة القضائية وإنعدام قنوات الإتصال:

**1- تنفيذ الانابات القضائية الدولية:**

الأصل بالنسبة للإنابة القضائية الدولية والتي تعد من أهم صور المساعدات القضائية الدولية في مجال التعاون الدولي الجنائي أن تسلم بطرق دبلوماسية، وهذا يجعلها تتسم بالبطء والتعقيد، والذي يتعارض مع طبيعة الجرائم بصفة عامة، والجرائم المستحدثة على وجه الخصوص، وذلك لما تتميز به من سرعة في الانتشار، وهو الأمر الذي ينعكس على تنفيذ الأحكام الجنائية حيث أضحى يشكل عائقا يحد من فاعلية التعاون الدولي في هذا المجال، كذلك من الصعوبات الكبيرة في مجال المساعدات القضائية الدولية المتبادلة التباطؤ في الرد.[2]

وللحد من الصعوبات الخاصة بالمساعدات القضائية الدولية والتباطؤ في الرد، وما يصاحب ذلك من الصعوبات تنفيذ الأحكام الجنائية، فان الحاجة ملحة إلى إيجاد وسيلة أو طريقة تتسم بالسرعة تسلم من خلالها الطلبات الإنابة كتعيين سلطة مركزية مثلا أو السماح بالاتصال المباشر بين الجهات المختصة في النظر في مثل هذه الطلبات للقضاء على هذه الصعوبات.[3]

**2- إشكال عدم وجود قنوات اتصال فعالة:**

أهم الأهداف المرجوة من التعاون الدولي في مجال الجريمة والمجرمين وتنفيذ الأحكام الجنائية، هو الحصول على المعلومات والبيانات المتعلقة بهم، ولتحقيق هذا الهدف كان لازما أن يكون هناك اتصال فعال يسمح للجهات القائمة على التحقيق بالاتصال بجهات

[1] حدد عبد القادر، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022/2021، ص 57.

[2] عبد النور أحمد، مرجع سابق، ص 96

[3] المرجع نفسه، ص 96

أجنبية لجمع الأدلة معينة أو معلومات مهمة، فعدم وجود مثل هذا النظام أو عدم فاعليته يعني عدم القدرة على جمع الأدلة والمعلومات العملية التي غالبا ما تكون مفيدة في التصدي لجرائم معينة والمجرمين معينين من حيث عقابهم وتنفيذ الأحكام الجنائية عليهم.

وللحد من ظاهرة عدم وجود قنوات اتصال فعالة بين جهات إنفاذ القانون فقد شجعت الصكوك الدولية الدول على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتعاون في ما بينها حيث تدعوها إلى إنشاء قنوات اتصال بين سلطاتها المختصة ووكالاتها ودوائرها المختصة بغية التيسير في الحصول على هذه المعلومات وتبادلها،[1] ومن الأمثلة على هذه الصكوك الدولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة **27** منها، والمادة **48** من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي جاء في فقرتها 2 ما يلي: "**تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية...**".[2]

## ثالثا الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تتمثل هاته الإشكالات في: الإعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام الأجنبية، ونقل المحكوم عليه:

### 1- إشكال الاعتراف بالتنفيذ المتبادل للأحكام الجنائية:

يثير موضوع الأحكام الجنائية الأجنبية إشكالية إمكانية معاملتها معاملة الحكم الوطني وترتيبها لنفس آثاره كالاعتراف بقوته التنفيذية بما تتضمنه من عقوبات أصلية، أو اتخاذ تدبير احترازي أو الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسية أو اعتباره سابقة للعود الجنائي. فالأحكام الجنائية تعبير عن سلطان الدولة، وللحكم الجنائي في إقليم الدولة التي يصدر فيها حجية ذات شقين شق إيجابي وشق سلبي، غير أن التسليم بهذه الحجية خارج إقليم الدولة يخضع لموقف تشريعات الدول.[3]

---

[1] حدد عبد القادر، مرجع سابق، ص 96

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004، ص 30.

[3] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 181.

وتختلف التشريعات بين مؤيد ورافض لأثر الحكم الجنائي في شقه الايجابي فهناك تشريعات ترفض الاعتراف بحجية الأمر المقضي في الحكم الجنائي بحيث لا يحول الحكم دون محاكمة الشخص وعقابه مرة ثانية عن ذات الفعل. فيما تعترف غالبية التشريعات الجنائية بالأثر السلبي للحكم الجنائي الأجنبي إعمالا لمبدأ عدم جواز المصلحة العامة.[1]

ويشترط قبول الاعتراف بالحكم الأجنبي لتنفيذه في غير دولة الإدانة أن يكون حكما جنائيا، نهائيا، قابلا للتنفيذ، متعلقا بجرم مستوفي لشرط التجريم المزدوج، ويكون الاعتراف بالتنفيذ بموجب طلب مقدم من الدولة الطالبة لدولة الإدانة، وألا يكون مخالفا للنظام العام للدولة التي يطلب منها الاعتراف.[2]

**2- الإشكالات المرتبطة بنقل المحكوم عليهم:**

يثير إجراء نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بغرض تنفيذها أو استكمال تنفيذها في الدول التي ينتمون إليها، كوسيلة من وسائل التعاون القضائي عدة إشكاليات تتعلق بالآثار المترتبة على نقل المحكوم عليهم وتحديد القواعد التي تسري على التنفيذ بعد النقل، وضرورة تسليم المحكوم عليه إلى دولة الإدانة ووقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة وتحمل دولة التنفيذ، وفي غالب الأمر، للمصاريف المترتبة على النقل، ومن ثم تنفيذ العقوبة أو استكمال تنفيذها في دولة التنفيذ. ولا يتعلق احترام قاعدة تخصيص التنفيذ إلا بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من دولة الإدانة ويراعى في ذلك إقامة التوازن بين اعتبارات التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والضرورات العملية الناشئة عن اختلاف النظم القانونية الوطنية للدول المتعاقدة.[3]

[1] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 181.

[2] المرجع نفسه، ص 181.

[3] المرجع نفسه، ص 182.

**رابعا: الإشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي:**

وتكون في حالتين: حالت تنازع الإختصاص بين الدول، وحالة تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولة:

**1- تنازع الاختصاص القضائي:**

يثير وقوع الأنشطة الإجرامية في أكثر من دولة مشكلة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق بين مجموعة القوانين الجنائية للدول التي ارتكبت فيها الجريمة فضلا عن إشكالية تحديد القضاء المختص والتي تتحدد بأحد معايير الاختصاص كمبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، أو مبدأ العينية وقد حددت اتفاقية باليرمو الاختصاص القضائي بموجب المادة **15** منها.[1]

أما الإشكاليات المرتبطة بتنازع الاختصاص القضائي فتتعلق بمشكلة تطويع النصوص القانونية المجسدة لقواعد الاختصاص الجنائي الدولي، والتي تحتاج لمناقشة ارتباطها بمبدأ السيادة وتكريسها للمحلية، مع افتقار القوانين الداخلية للمرونة التامة لمعالجة المسائل الدولية للسماح لقوانين أخرى أن تمتد داخل إقليمها ولذلك تبدو إشكالية تطويع النصوص الداخلية من ناحية القانون الدولي للتعامل مع النصوص الداخلية لمتابعة جرائم وقعت في إقليم دول وكانت ذات طابع دولي عابر للحدود، كما يترتب على تعقد الأنماط الإجرامية المستحدثة تنازع الاختصاص القضائي بين الدول وإمكانية حدوث الدعاوى المتعددة، ولذا تقر غالب التشريعات بمبدأ الخطورة المزدوجة وعدم جواز عقاب المجرم عن فعل واحد لمرتين.[2]

وقد سعت الاتفاقيات الدولية المعتمدة لمكافحة مختلف أنواع الجرائم إلى وضع أسس قانونية تمكن من تجاوز هاته الإشكالية ولعل أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث جاء في نص مادتها 08 المتعلقة بإحالة الدعاوى ما يلي: " **تنظر الأطراف في امكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 03 في الحالات التي يرى فيها**

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 25/55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 10 فبراير 2002، ص 68.

[2] ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 182.

**أن هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل".**[1] فقد سعت هاته الاتفاقية إلى تجاوز الإشكالات القانونية والقضائية والتي من بينها إشكالات التنفيذ، والتي قد تحصل في حال تنازع الاختصاص، من خلال إتاحة إمكانية تحويل الاختصاص.

**2- إشكالات تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية**

عندما يحوز حكم المحكمة الجنائية الدولية، على قوة الشيء المقضي به فإنه يصبح حكما باتا واجب النفاذ، وإذا ما اقتنعت المحكمة بإدانة الشخص المتهم، فإن لها أن تصدر إحدى العقوبات الأصلية التي ينص عليها نظام روما الأساسي وتتمثل هاته العقوبات في السجن المؤقت الذي لا يتجاوز ثلاثين عاما أو السجن المؤبد إضافة إلى العقوبات التكميلية المتمثلة في الغرامة والمصادرة.[2]

بعد ذلك تبدأ إجراءات التنفيذ، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على مبدأ التكامل التنفيذي، الذي يتم من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل تنفيذ الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة لافتقارها لوسائل مباشرة للتنفيذ.[3]

حيث يقضي المحكوم عليه مدة سجنه في إحدى سجون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بشرط إعلان الدولة المعنية بالتنفيذ قبولها صراحة لاستقبالها للمسجون، أي أن المحكمة تعتمد على الدول في تنفيذ أحكامها وهو في حد ذاته يشكل عائقا أمام المحكمة لارتباط عملية التنفيذ بإرادة الدول ونتيجة لذلك سيخضع المحكوم عليه إلى القوانين الوطنية للدولة المستقبلة له مما قد يؤثر على المحكوم عليه. لذلك فمن أهم العقبات التي تواجه المحكمة في تنفيذها للعقوبات السالبة للحرية هو افتقارها المؤسسة عقابية خاصة بها والظروف المحيطة بتنفيذ العقوبة.[4]

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 141/39 بتاريخ 14 ديسمبر 1984، ص 38.

[2] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013، ص 125.

[3] مصطفى راشد عبد الحمزة الكيلاني، التكامل التنفيذي لأحكام محكمة الجنايات الدولية، مجلة الواسط للعلوم الإنسانية، جامعة الواسط، العراق، مجلد 11، عدد 30، 2015، ص 333.

[4] سماعيل الجوهر، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية (قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية كنموذج)، مذكرة لنسيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س، ص 96.

تجنب المشرع الجزائري وكذا المصري والفرنسي وضع أي تعريف مباشر لإشكالات التنفيذ واكتفوا بالإشارة إلى صورها وإلى إجراءاتها، وكذلك الحال بالنسبة للقضاء الجزائري. حيث أن إشكالات التنفيذ عموما والجزائية منها خصوصا، تتمثل في مجمل العوائق والصعوبات التي تحول دون إتمام تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي، وهي تتميز بجملة من الخصائص ولأسس وطبيعة خاصة تميزها عما يشابهها من المفاهيم، كما أن أسباب ظهورها متعددة فمنها ما يرتبط بالسند التنفيذي ذاته ومنها ما يرتبط بالمحكوم عليها، فيما بعضها الآخر يرتبط بالتوافق بين التنفيذ والقانون. كما أن صور إشكالات التنفيذ متعددة فمنها الصور العامة التي قد يواجها تنفيذ الأحكام الجزائية والمدنية على حد سواء، ومنها الصور الخاصة التي لا يصدم بها إلا تنفيذ الحكم الجزائي دون غيره من الأحكام.

# الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لتسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية

لكون إشكالات التنفيذ تمثل: "طارئ يعيق مباشرة إجراءات التنفيذ وفقا للقانون مما يحول دون مواصلة المكلف بالتنفيذ لعمله أو يجعله غير ممكن".[1] لذلك فإنه وبهدف إستكمال إجراءات تنفيذ الأحكام الجزئية وجب إزالة الإشكال، حيث يجب على الجهات المتخصصة أو الأطراف المعنية بالتنفيذ مباشرة ما يعرف بـ "دعوى تسوية إشكالات التنفيذ"، والتي تتم وفقا لشروط وإجراءات معينة، ينتج عنها حكم صادر على المحكمة المتخصصة يفصل في موضوع الإشكال القائم أثناء التنفيذ، ما يسمح بمتابعة إجراءات التنفيذ الجزائية.

وبناء عليه ومن باب توضيح الإجراءات المتبعة في تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية؛ وجب توضيح إجرءات رفع الإشكال في التنفيذ من حيث الإختصاص وشروط الرفع (المبحث الأول)، من ثم بيان الإجراءات المتبعة لسير دعوى تسوية إشكال التنفيذ في المادة الجزائية (المبحث الثاني).

[1] بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 322.

## المبحث الأول: رفع إشكال التنفيذ في المادة الجزائية

لكون تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية لا تتم إلا من خلال دعوى قضائية، فإن إجراءات هذه الدعوى تتم وفق مراحل أولها إجراءات رفع الدعوى، والتي تكون أمام جهة قضائية متخصصة حيث تنظر كل جهة قضائية في الإشكالات الناتجة عن تنفيذ أحكامها، وعليه فإن الجهات القضائية المتخصصة بنظر إشكال التنفيذ في المادة الجزائية متعددة، وذلك لتعدد الأحكام الصادرة في المادة الجزائية، فمنها الأحكام الصادرة القضاء الجزائي (الجنح والمخالفات، والجنايات)، ومنها الصادر عن غرفة الإتهام، بالإضافة إلى أحكام القضاء العسكري والمدني في حال التبعية للقضاء الجزائي، وكذا قضاء الأحداث (المطلب الأول). يضاف إلى ذلك أن إجراءات رفع دعوى تسوية الإشكال في التنفيذ لايمكن إن يتم مباشرتها إلا بتوفر شروط في رافع الدعوى (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر دعوى إشكال التنفيذ في المادة الجزائية

نص المشرع الجزائري على الجهة المختصة بالنظر في إشكال التنفيذ، حيث تم تحديد المحاكم الجزائية كجهة مختصة، واختصاص غرفة الاتهام كجهة أخرى.

فتصنف جهات الحكم الجزائية إلى محاكم جزائية ومحكمة الجنايات بدرجتيها، وتشمل المحاكم الجزائية قسم الجنح، وقسم المخالفات، وقسم الأحداث، وإن كان الفقه قد استقر على اعتبار القسم الأخير محكمة خاصة لخصوصية الإجراءات والمتابعة أمامها وتستأنف الأحكام الصادرة عن هذه الأقسام أمام الغرفة الجزائية وغرفة الأحداث، وتعلو هذه الجهات المحكمة العليا كجهة رقابة على تطبيق القانون.[1]

وحيث أن الجهات القضائية تنقسم إلى قضاء عادي ينظر في الدعاوى الخاصة بكل فئات المجتمع، وقضاء إستثنائي ينظر في قضائيا خاصة بفئات محددة في المجمتع، وعليه

[1] بن سليمان محمد الأمين، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 02، 2020، ص 52.

فإن دراسة فكرة الإختصاص تكون مقسمة إلى إختصاص القضاء العادي بنظر إشكالات التنفيذ (الفرع الأول)، وإختصاص القضاء الإستثنائي بنظر إشكالات التنفيذ (الفرع الثاني)

## الفرع الأول: إختصاص القضاء العادي بنظر إشكالات التنفيذ الجزائية

تقوم القاعدة العامة للإختصاص بالنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ المتعلقة بالأحكام الجزائية على إختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار وهذا ما أكدته المحكمة العليا كما سنوضحه لاحقا.

وعليه فإن إختصاص هاته المحاكم، يتمثل في: إختصصات محكمة الجنح والمخالفات، إختصاص غرفة الإتهام، إختصاص المحاكم المدنية.

### أولا: إختصاص محكمة الجنح والمخافات للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ:

وفي تحديد هذا الإختصاص وجب توضيح: القاعدة العام، بالإضافة إلى موقف التشريعات المقارنة وكذا التشريع الجزائري:

#### 1- القاعدة العامة لإختصاص محكمة الجنح والمخالفات:

غني عن البيان أن القضاء يتشكل من درجتين للتقاضي، ومعروف أيضا أن درجة التقاضي الأولى تتشكل فيما تتشكل منه من محاكم الجنح ومحاكم المخالفات،[1] حيث تتشكل محكمة الجنح والمخالفات من قاضي فرد وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة حسب المادة **340** من ق. إ.ج.[2]

فتختص محكمة الجنح بالنظر في قضايا الجنح فيما تختص محكمة المخالفات بالنظر في قضايا المخالفات، ولعل معيار التمييز بين الجنحة والمخالفة هو التوصيف القانوني

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 55.

[2] قروج صارة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019، ص 52.

الذي يعطيه المشرع للواقعة الاجرامية،[1] ولذلك فإن فكرة الإختصاص تطرح بين المحكمتين، إذ أنه إذا كان المشكل غير مطروح بالنسبة لقاضي الجنح، عندما تطرح عليه قضية تتعلق بمخالفة، كون القانون لا يمنعه من الفصل فيها، وهذا منطلقه المبدأ القانوني المعروف أن "من يملك الكل يملك الجزء"،[2] غير أن العكس غير صحيح، إذ إن قاضي المخالفات لا يمكنه بأي حال من الاحوال أن ينظر في قضية تتعلق بجنحة، بل عليه التصريح بعدم اختصاصه.[3]

وعليه فإن ذات الأمر ينسحب إلى النظر في الإشكال في التنفيذ عندما يتعلق الأمر بأحكام صادرة في مادتي الجنح والمخالفات، فقد أخذت أغلب التشريعات بالرأي الذي يقول بالاختصاص في النظر في الإشكال في التنفيذ الجزائي "إلى الجهة التي اصدرت الحكم محل التنفيذ"،[4] ويشار إلى أن الجهة المصدرة للحكم هي الأكفأ للنظر في إشكال قد يطال تنفيذه، لاطلاعها على حيثيات القضية وأطرافها...، وهذا كقاعدة عامة.

**2-موقف التشريع المقارن:**

بالنسبة للتشريع الإجرائي الفرنسي، فإن الإختصاص بنظر الاشكال في التنفيذ، كان يؤول الى الجهة التي أصدرت الحكم بشكل مطلق سواء كان الأمر يتعلق بمحكمتي الجنايات أو محكمة الجنح،[5] هذا في ظل القانون القديم، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد في مادته **710** نجده يسند النظر في الإشكال في التنفيذ إلى المحكمة التي اصدرت الحكم، بعدما كان القضاء الفرنسي في ظل قانون التحقيق الجنائي القديم، يتجه في أغلبه

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 55.

[2] مصطفى سليم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار العلوم، مصر، 2007، ص 324.

[3] عبد الفتاح عيسى، الإشكال في التنفيذ الجزائي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 222.

[4] علي محمد حسن، إشكالات التنفيذ، د.ط، دار الكتاب العربي، لبنان، 1980، ص 312.

[5] كبيش محمود، مرجع سابق، ص 121.

إلى أنه إذا كان الإشكال يتسم بالاستعجال، فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيذ، حتى ولو لم تكن هي التي أصدرت الحكم المستشكل فيه.[1]

ولم يحيد المشرع المصري عن هذه القاعدة، إذ نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في مادته **524** –قبل تعديليها –على نفس الحكم الوارد في ق.إ.ج الفرنسي، وبنفس الصيغة تقريبا، إلا ان المشرع المصري عدل عن هذا التوجه من خلال تعديل المادة **524** المذكورة، وانتزع النظر في الإشكال في التنفيذ المتعلق بأحكام الجنح من المحاكم المصدرة للحكم، وخوله للمحاكم الجنحية المستأنفة،[2] أي ببساطة أن نظر الإشكال في تنفيذ أحكام جنح الدرجة الأولى، يؤول إلى محاكم الدرجة الثانية.[3]

**3-موقف المشرع الجزائري:**

رغم أن المشرع الجزائري نهج نفس المنهج، فإنه وخلافا للمشرعين المصري والفرنسي، لم يورده في ق.إ.ج، بل أدرجه في ق.ت.س وبالتحديد المادة **14** منه، رغم أن ق.إ.ج الجزائري في مادته **371** تحدث عن إشكالات التنفيذ الخاصة بمصاريف ورسوم متعلقة بالحكم، حيث يعود الإختصاص في نظرها للجهة التي أصدرت الحكم، وفقا للأحكام المقررة في مادة إشكالات التنفيذ.

إذن فإن القاضي الناظر في القضية سواء تعلق الأمر بمخالفة أو جنحة، هو القاضي المختص بنظر الإشكال في تنفيذ الأحكام الفاصلة فيها، فقاضي الحكم هو قاضي الإشكال في تنفيذه، فكلما طرأ إشكال أثناء تنفيذ الحكم الجزائي في مادة الجنح والمخالفات، فعلى

[1] مصطفى شامخ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار العلوم، مصر، 2006، ص 156.

[2] يوسف طنطاوي، الطعن في حكم الإشكال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000، ص 109.

[3] علي محمد حسن، مرجع سابق، ص 210.

طرفي خصومة الإشكال وهما القائم بالتنفيذ والمنفذ عليه غالبا، اللجوء إلى الجهة المصدرة للحكم.[1]

وتجب الإشارة إلى أنه يمكن أن يتعلق الأمر بقرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، فإن هذه الأخيرة تكون مختصة بنظر الإشكال في تنفيذ القرار الجزائي تطبيقا لنص المادة **14** من ق.ت.س،[2] إلا أن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء عنابة خالفت هذا المبدأ وقضت بعدم اختصاصها فيما يخص استشكال تنفيذ حكم صادر عنها، وذلك بنص القرار الصادر يوم 1991/02/06 المتعلق بالملف رقم 93492، غير أن المحكمة العليا قررت نقض القرار القاضي بعدم إختصاص، واعتبرت أن الإشكال في تنفيذ القرار الجزائي يعود الإختصاص بنظره، إلى الغرفة الجزائية التي أصدرت القرار محل الإشكال في التنفيذ.[3]

كما نشير إلى أن القرار الجزائي يمكن أن يلغى الحكم المستأنف، كما يمكن أن يؤيده، فإذا كانت الحالة الأولى لا تطرح أي إشكال كون الغرفة الجزائية تبقى مختصة بنظر الإشكال في تنفيذ القرار لا الحكم الملغى، إلا أن الإشكال طرح حينما تؤيد الغرفة الجزائية بالمجلس حكم المحكمة، فهناك رأيان هما:

- أن الغرفة الجزائية هي المختصة بنظر الأشكال في تنفيذ الحكم المؤيد؛ وذلك تطبيقاً للقاعدة العامة المتمثلة في أن من أثار استئناف حكم محكمة الدرجة الأولى، هو نقل القضية إلى الغرفة الجزائية، هذه الأخيرة التي يصبح لها الولاية على القضية.[4]
- أن تأييد الغرفة الجزائية للحكم الابتدائي يجعل إختصاص النظر بالأشكال في التنفيذ من إختصاص المحكمة الابتدائية.[5]

---

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 57.

[2] المرجع نفسه، ص 57.

[3] قرار صادر بتاريخ: 1991/11/19، عن غرفة الجنح والجنايات، رقم الملف: 93492، المجلة القضائية، عدد 04، 1993، ص 266.

[4] عدلي خليل، الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس إعادة النظر، د.ط، السباعي للطباعة، القاهرة، مصر، 1996، ص 106.

[5] أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 120.

غير أن هذا الرأي الأخير يصطدم بالنصوص، التي تبقي على الإختصاص في تنفيذ الأحكام المستأنفة إلى النيابة العامة على مستوى جهة الاستئناف، وليس الجهة الدنيا ومن ثم يؤول إليها الإختصاص بنظر الإشكالات التي تعترض تنفيذها أيضا.[1]

وهنا يثور التساؤل حول قرارات المحكمة العليا ومدى إثارة الإشكال في تنفيذها، وهنا تجدر الإشارة إلى أن ذلك غير ممكن وغير واقعي، حيث:

- أن المحكمة العليا هي محكمة قانون، وليست محكمة وقائع.
- بالنظر إلى قرارات المحكمة العليا فإنها إما ترفض الطعن شكلا، أو تقبله شكلا وتفصل في الموضوع برفضه لعدم التأسيس، أو بقبوله وذلك بإبطال القرار أو الحكم وإحالة الدعوى أو دون إحالة أو بأن لا وجه للفصل فيه، وفي كل هذه الحالات، لا يمكن تصور وجود إشكال في تنفيذ قرارات المحكمة العليا، حيث أن كل أحكامها تقوم على الرجوع إلى أحكام الجهات الأدنى درجة.

**ثانيا: إختصاص غرفة الإتهام لنظر دعوى إشكال التنفيذ الجزائية:**

تلعب غرفة الإتهام في التشريع الجزائري دور المصفاة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم،[2] وقد نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في المواد **176** إلى **211** من ق.إ.ج، في الفصل الثاني تحت عنوان "في غرفة الاتهام بالمجلس القضائي"، وذلك في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، من حيث تشكيلها وخصائص الإجراءات المتبعة أمامها وسلطات رئيسها باعتبارها من الجهاز القضائي الجزائي.

[1] مصطفى شامخ، مرجع سابق، ص 174.

[2] بن سليمان محمد الأمين؛ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 54.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي،[1] نلاحظ من خلال مادته رقم **15** أن المشرع الجزائري أعتير غرفة الإتهام تدخل في تكوين المجلس القضائي حيث تعد جهة أصلية ضمن هرم القضاء الجنائي.

تتولى غرفة الإتهام الرقابة على إجراءات التحقيق القضائي وتصحيح ما قد يشوبها من عيوب، وأهم دور تقوم به هذه الغرفة –كما أسلفنا– أنها المصفاة الواقعة بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم، فهي الدرجة الثانية لقضاء التحقيق، وهي التي تحيل الجرائم ذات الوصف الجنائي والجرائم المرتبطة بها أمام محكمة الجنايات الابتدائية بموجب قرار الإحالة الذي بدونه لا ينعقد الاختصاص لهذه الأخيرة، وفضلا عن كل صلاحياتها الأخرى المتعلقة بالإفراج ورد الاعتبار ومراقبة الضبطية القضائية منحها المشرع اختصاصا استثنائيا للنظر في القضية كجهة حكم، ويتعلق ذلك باختصاصها بالفصل في إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات بدرجتيها وفقا لما نصت عليه المادة **14** فقرة 5 من ق.ت.س.[2]

فالاختصاص في دعوى الأشكال وفي الأحكام الجنائية يعود لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرته محكمتي الجنايات المصدرة للحكم المستشكل في تنفيذه، وهذا لأن القاعدة العامة في الإختصاص بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ هو إسناده للجهة المصدرة للحكم لا الجهة التي يجري فيه التنفيذ، وهذا ما يؤدي لتفادي طول الإجراءات فيسهل الأمر على غرفة الاتهام بالرجوع لملف القضية التي فصلت فيه محكمتي الجنايات.

أما فيما يتعلق بطلبات دمج أو ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات تنص الفقرة الأخيرة من المادة **14** من ق.ت.س على أن ترفع طلبات دمج أو الضم وفقا لنفس

[1] قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022، ص 07.

[2] خليفي عبد الرحمان، اختصاصات غرفة الإتهام في التشريع الجزائري والمقارن، ط.3، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص 282.

الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية وتنظر غرفة الاتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج أو الضم والتي تعتبر كسبب يبني الإشكال الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[1]

وكإشارة فإن غرفة الإتهام تختص بالنظر فالأحكام الصادرة بانقضاء الدعوى العمومية في الحالات المنصوص عليها ضمن ق.م.و، فقد نصت المادة **03** من هذا القانون على: "**تختص غرفة الإتهام في الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل**"،[2] والفصل المقصود هنا هو الفصل الثاني من ق.م.و والذي يضم تنفيذ الإجراءات الرامية إلى إستتباب السلم، والتي مفادها انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال العقوبات، حيث أسندت المادة 03 سالفة الذكر الإختصاص بنظر الإشكالات الناتج عن تنفيذ هاته الأحكام لإختصاص غرفة الإتهام.

**ثالثا: إختصاص المحاكم المدنية لنظر دعوى إشكال التنفيذ الجزائية:**

الأصل أن يختص القضاء المدني بالدعوى المدنية التي يرفعها المتضرر من الجريمة لتعويض ما أصابه من ضرر بسبب الجريمة، إلا أن تبعيتها للدعوى العمومية من حيث المنشأ الواحد وهو الجريمة، جعلت المشرع الجزائري يسند الإختصاص في نظرها للقضاء المدني وأخضعها من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها إلى ق.إ.ج، إلا أن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: هل يخضع الإشكال في تنفيذ الحكم في شقه المدني إلى القاعدة التي تحكم الإشكال في التنفيذ الجنائي؟

إذا تعلق الأمر بتفسير الحكم أو تصحيح خطئه المادي فيتم عرض ذلك على الجهة الجزائية التي أصدرت الحكم أصلا كونها الأقدر على ذلك، وهو المبدأ الذي قررته المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن: "**الغموض الذي يكتنف الأحكام القضائية يجوز رفعه عن**

[1] قروج صارة، مرجع سابق، ص 55.

[2] أمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006، ص 3.

**طريق دعوى تفسيرية تختص بها الجهة القضائية التي أصدرته دون غيرها، ولما قامت المحكمة المدنية بتفسير حكم جزائي في شقه المدني، يعتبر حكمها المذكور غير سليم ومخالفا للقانون يستوجب معه نقص القرار الذي أيده وإبطاله كليا دون إحالة".**[1]

أما عن الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المدنية والقاضي بعقوبة جزائية فيما تعلق بجرائم الجلسات فقد كرست المبدأ العام في الإختصاص المواد **567-571** ق.إ.ج كما يلي:

1-إذا تعلق الأمر بجناية مهما كان نوع الجلسة ومكانها، يحرر الرئيس محضرا وبعد استجواب الجاني يحيله مع أوراق الدعوى لوكيل الجمهورية الذي يطلب إفتاح تحقيق نهائي.

2-إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة جنايات فصلت فيها هذه الأخيرة تطبيقا للقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء".

3-إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة مجلس قضائي يحرر الرئيس محضرا عنها ويحيله إلى وكيل الجمهورية مع جواز الأمر بالقبض على المتهم إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بعقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن ستة أشهر تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

4-إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة ارتكبت في جلسة محكمة ناظرة في قضايا الجنح والمخالفات فصلت فيها استنادا إلى اختصاصها الأصيل في ذلك.

فوفقا لهذه الأحكام لا يجوز للمحكمة المدنية أن تفصل في جرائم الجلسات لعدم اختصاصها، وبالتبعية عدم اختصاصاها بالفصل في إشكالات التنفيذ المرتبطة بهاتة الأحكام.[2]

[1] قرار صادر بتاريخ: 1984/01/14، عن الغرفة المدنية القسم الثاني، رقم الملف: 30925، المجلة القضائية، عدد 02، 1989، ص 47.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص ص 255-256.

**الفرع الثاني: إختصاص القضاء الإستثنائي بنظر إشكالات التنفيذ الجزائية**

حيث وعلى خلاف القضاء العادي فإن القضاء الإستثنائي لا يختص بنظر كافة القضايا والمنازعات التي تنشأ بين فئات المجتمع، وإنما يختص بنظر قضايات ذات طابع خاص يرتبط بخصوصية الفئة المعنية به، ومن قبيل ذلك قضاء الأحداث، والقضاء العسكري.

**أولا: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الحدث:**

تعتبر فئة الأحداث ذات أهمية البالغة في أي مجتمع، كونها تمثل الصورة المستقبلية لذلك المجتمع.[1]

وتتميز محاكم الأحداث بإجراءات خاصة متميزة عن غيرها من المحاكم، وذلك باعتبارها هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث الجانح وتهذيبه بالدرجة الأولى وليس معاقبته فهي بسيطة ومرنة من حيث التطبيق وخالية من التعقيدات التي تعيق مهمة تقويم الحدث.[2]

أما بالنسبة للإختصاص في دعوى الإشكال فإن أسباب ونطاق إشكالات التنفيذ أمام قاضي الأحداث لا تختلف في أسبابه ونطاقه أمام المحكمة العادية عند اختصاصها بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الصادرة ضد البالغين، إلا أن قاضي الأحداث وقد أصبح منوطا به الإشراف على التنفيذ فإنه يختص بإصدار القرارات اللازمة لتنفيذ مضمون التدبير أو العقوبة وفقا لأغراضها التي تستهدفها السياسة الجنائية بالنسبة للأحداث.[3]

وهذا ما سار عليه المشرع الجزائري فنجد أنه قد استحدث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ونص بموجب المادة **98** منه على أنه: "**يكون مختصا إقليميا في الفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:**

- **قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق وأن فصل أصلا في النزاع؛**

[1] قروج صارة، مرجع سابق، ص 53.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 250.

[3] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 45.

- **قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل، أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.**
- **قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا.**

**غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة يمكن لقاضي الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة".**[1]

**ثانيا: إختصاص المحاكم العسكرية لنظر دعوى إشكال التنفيذ الجزائية:**

عن الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية تقول المادة **218** من ق.ق.ع. في فقرتيها الأولى والثالثة أن كل نزاع عارض يتعلق بتنفيذ الحكم يرفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم، وفي حالة إلغاء هذه المحكمة ترفع الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام أمام المحكمة المعينة من قبل وزير الدفاع الوطني.

لتضيف المادة **219** من نفس القانون أن المحكمة العسكرية لتبث في الطلب العارض في غرفة المشورة بعد الاستماع للنيابة العامة ووكيل المحكوم عليه إذا طلب ذلك وللمحكوم عليه بنفسه إذا اقتضى الحال.[2]

**المطلب الثاني: شروط رفع دعوى إشكال التنفيذ في المادة الجزائية**

على اعتبار أن الإشكال في التنفيذ هو دعوى قضائية، فلا يمكن رفعه إلا بتوفر الشروط العامة لقبول الدعوى القضائية، هذه الشروط تحمل ضمنا في تفاصيلها شروط خاصة تستمد وجودها من الطبيعة الخاصة لدعوى الإشكال في التنفيذ الجزائية.

[1] قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، صادر بالجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015، ص 17.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 256.

فقد نصت المادة **13** من قانون إ.م.إ الجزائري على ما يلي: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون...**"،[1] وفي ظل غياب نص صريح في ق.إ.ج، وحتى في قانون ت.س، فإنه يجب التقيد بالقواعد العامة في رفع الدعاوى، وهي الصفة (الفرع الأول)، والمصلحة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: شرط الصفة

القاعدة العامة هي أن يكون للمتشكل صفة إذا كان طرفا في الحكم المستشكل في تنفيذه، فإذا كان من الغير تتوافر صفته إذا كان له حق تعرض للاعتداء عليه بسبب التنفيذ.[2] وسنوضح شرط الصفة في كل من التشريع الفرنسي والجزائري، كما يلي:

### أولا: في التشريع الفرنسي:

نص القانون الفرنسي في المادة **711** فقرة 1:

"Les décisions du juge de l'application des peines et du tribunal de l'application des peines peuvent être attaquées par la voie de l'appel par le condamné، par le procureur de la République et par le procureur général، à compter de leur notification".[3]

والتي معناها أنه: "**يمكن الطعن في قرارات قاضي تنفيذ العقوبات والمحكمة المختصة بتنفيذ العقوبات عن طريق الاستئناف من قبل المحكوم عليه أو من قبل المدعي العام أو من قبل النائب العام، بدءًا من تاريخ تبليغها**".

فيستفاد من هذا النص أن المشرع الفرنسي أعطى النيابة العامة الصفة في أن ترفع الإشكال في التنفيذ من تلقاء نفسها فهي صاحبة الصفة كما أعطى الصفة في رفع الإشكال للطرف المعنى بالأمر La parties interested وقد عنى القضاء الفرنسي في تحديد المقصود

[1] قانون رقم 09/08، مرجع سابق، ص 04.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط.10، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 1472.

[3] Code de procédure pénale français, Edition : 2024-05-01, art 711.

بالطرف المعنى بالأمر كصاحب الصفة في رفع دعوى الإشكال بإضافة إلى النيابة العامة بالمعنى المقصود في نص المادة **711** قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.[1]

**ثانيا: في التشريع الجزائري:**

حدد المشرع الجزائري للأشخاص الذين يجوز لهم رفع الإشكال من خلال المادة **14** من ق.ت.س وهم: النيابة العامة (النائب العام أو وكيل الجمهورية)، قاضي تطبيق العقوبات، المحكوم عليه أو محاميه.

مع إشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الإشكال في التنفيذ المرفوع من الغير على خلاف المشرع الفرنسي،[2] كما بينا سالفا، وسنفصل في كل حالة من خلال ما يلي:

**1-النيابة العامة:**

أقر القانون للنائب العام على مستوى المجلس القضائي، إذا كانت الجهة المختصة هي غرفة الجزائية أو غرفة الاتهام، أو وكيل الجمهورية إذا كانت الجهة المختصة هي المحكمة أن يرفع النزاع العارض من تلقاء نفسه، وهذا طبقا لما جاءت به المادة **14** من ق.ت.س، وما يبرر هذه الصفة هو أن النيابة العامة حينما يلتبس عليها أمر تنفيذ الحكم، وهذا التنفيذ قد يثير صعوبات معينة. كالخلاف في اسم الشخص أو شخص المحكوم عليه، فإنها تلجأ إلى محكمة لتفصل في النزاع.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة، لاسيما التشريع المصري، نجده يجيز للنيابة العامة الإشكال في تنفيذ الحكم، فالمشرع قد عهد إليها بتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجنائية، وبالمقابل لا يحق لها الإشكال في تنفيذها، ومن ناحية أخرى فقد أجاز لها المشرع عند

[1] عزرين أمال، مرجع سابق، ص 115.

[2] المرجع نفسه، ص 122.

الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا، وهذا ما يجعلها في غنى عن الإشكال في التنفيذ.[1]

**2-قاضي تطبيق العقوبات:**

فقد خول له المشرع بموجب المادة **14** من ق.ت.س، حق رفع الدعوى في حالة وجود نزاع في التنفيذ، حيث يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة، ويتكون ملف الدمج أو الضم من:

- طلب الدمج؛
- نسخة من الأحكام الجزائية المراد دمجها وصحيفة السوابق القضائية رقم 02؛
- التماسات النيابة العامة.

والملاحظ من الناحية العملية فإن قاضي تطبيق العقوبات لا يقدم طلب الدمج من تلقاء نفسه وإنما لابد من إخطار المحكوم عليه رغم أن القانون خول له هذه الصلاحية.[2]

**3-المحكوم عليه:**

من المسلم به أن للمحكوم عليه صفة في رفع الإشكال فهو من يلحق به ضررا أن كان التنفيذ خاطئ، فهو يمس مصلحة عامة هي الحرية الفردية التي يقع على عاتق القانون حمايتها، وكمال حماية الحق يوجب إيقاف التنفيذ الخاطئ.[3]

**4-المحامي:**

لم يجز المشرع الجزائري رفع الإشكال إلا من الوكيل إذا كان محاميا، فنجد أنه بموجب حسب المادة **04** من قانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، التي تنص: "**يكون**

[1] قروج صارة، مرجع سابق، ص 43.

[2] بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 147.

[3] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 258.

**التمثيل والدفاع ومساعدة الأطراف أمام الجهات القضائية والهيئات الإدارية والتأديبية من قبل المحامي في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع الساري المفعول"**،[1] أي أن تكون وكالته وكالة قانونية عامة.[2]

**5-الغير:**

لم يعترف المشرع الجزائري في نص المادة **14** من ق.ت.س للغير برفع الإشكال، إلا أنه وباستقراء نص المادة **596** ق.إ.ج المتعلق بالنزاع في شخصية المحكوم عليه يفترض أنه يمكن أن يكون المستشكل هو غير المحكوم عليه، مما يعني جواز رفع الإشكال من قبله مادام التنفيذ يمس حقا من حقوقه واستقر الفقه على أنه لا يجوز رفع الإشكال من الأب أو الابن أو الزوج لانعدام صفتهم في ذلك، إلا أنه يجوز للوالدين أو الولي رفعه إذا ما تعلق ذلك بتنفيذ الأحكام الصادرة بشأن الأحداث.[3]

## الفرع الثاني: شرط المصلحة

من المقرر قانونا أن المصلحة هي مناط الدعوى، وأنه لا دعوى بدون مصلحة، والإشكال في هذا الصدد شأنه شأن الدعوى ومن ثم تعين الوقوف على المصلحة التي يرغب المستشكل في أن يجنيها من هذا الإشكال، أو يحميها في رفعه له.[4]

وحتى تقوم المصلحة لا بد أن يكون هناك نزاع بين المنفذ عليه والسلطة القائمة على التنفيذ ولا يخرج ذلك عن إحدى الحالات التالية:

[1] قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، متضمن تنظيم مهنة المحاماة، صادر بالجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013، ص 03.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 258.

[3] المرجع نفسه، ص 258.

[4] المرجع نفسه، ص 259.

**أولا: أن يرفع الإشكال قبل البدء في التنفيذ:**

فقد ثار خلاف فقهي حول الوقت الذي يجب فيه توافر المصلحة من الإشكال؛ فذهب رأي إلى القول بوجوب الاعتداد بوقت رفع الإشكال، فإذا رفع الإشكال دون مصلحة ثم وجدت المصلحة بعد ذلك وقبل الفصل في الإشكال تعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله. في حين ذهب رأي آخر إلى أن العبرة بوقت نظر الإشكال، فالإشكال هو حق للحصول على حكم، فيه أي أن العبرة في توافر المصلحة في الإشكال تكون بيوم رفعه وبأدق تعبير يوم الفصل فيه، إذا تراخى الفصل فيه إلى ما بعد تمام الحكم المستشكل في تنفيذه.[1]

وعلى ذلك تعتبر المصلحة متوافرة، إذا كانت هناك أعمال تحضيرية تهدف إلى الوصول بالتنفيذ إلى غايته، إذا فالإشكال يجب أن يكون منصب على قوة تنفيذية المتمتع بها الحكم، فلو أعلن الحكم الغيابي لغير المحكوم عليه ودل هذا على أن التنفيذ سيصيبه هو دون المحكوم عليه الحقيقي جاز له أن يرفع الإشكال ويكون مقبولا منه، إذ ليس من المصلحة في شيء أن يفرض عليه التربص حتى يقع عليه التنفيذ الخاطئ فعلا، ثم يتيح له رفع الإشكال في حين أن رفعه في ذلك الوقت يحقق كمال صيانة الحق.[2]

**ثانيا: رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ:**

ذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء المصريين إلى أنه؛ يشترط لقبول دعوى الإشكال ألا يكون التنفيذ قد انتهى لحظة رفع الدعوى، وذلك تأسيسا على أن تمام التنفيذ معناه انتفاء المصلحة في رفع الدعوى، وذهب رأي آخر إلى التفريق بين الحالة التي لا يمكن فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ والحالة التي يمكن فيها ذلك، ويرى أن الإشكال لا يقبل في الحالة الأولى لانتفاء المصلحة من الدعوى، ومثالها حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية واستوفى المحكوم عليه بالتنفيذ تنفيذها، أو الحكم الصادر بإزالة مبنى وأزيل فعلا، أما الحالة

[1] عزرين أمال، مرجع سابق، ص 125.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 259.

الثانية فليس هناك ما يمنع من قبول الإشكال على أساس أن إتمام التنفيذ لا يحول دون توافر المصلحة، ومثال ذلك حالة الحكم الصادر بإغلاق ثم قضي بوقف تنفيذ الحكم وأعيد فتح المحل. وذهب رأي آخر إلى أنه إذا تم التنفيذ وانتهى فلا جدوى من قبول الإشكال والفصل فيه، ولا يكون أمام المعتدي عليه بالتنفيذ الخاطئ إلا اللجوء إلى دعاوى التعويض إن كان لها محل وتوافرت شروطها.[1]

**ثالثا: تمام التنفيذ بعد رفع الإشكال في التنفيذ وقبل الحكم فيه:**

انقسم الفقه في هذا الصدد إلى رأيين:

**1-الرأي الأول:** يذهب إلى أنه إذا رفع الإشكال قبل تمام التنفيذ وتم هذا الأخير قبل الحكم وجب على القاضي أن يحكم بعدم قبول الإشكال على الرغم من أن القاعدة أن العبرة بوقت رفع الدعوى لمعرفة ما إذا كانت مقبولة من عدمه، وعلة الحكم بعدم القبول هي استحالة تنفيذ الحكم الصادر في الإشكال.[2]

**2-بينما الرأي الغالب:** يذهب إلى أن القاعدة العامة أن الأحكام مقررة للحقوق، وليست منشئة لها، وأن العبرة في قبول الدعوى هي بتوافر شروط قبولها وقت رفعها، بصرف النظر عما يطرأ بعد ذلك على هذه الشروط من تغيير وقت صدور الحكم وأن قابلية الحكم للتنفيذ أو عدم قابليته له ليست شرطا من شروطه، إذ هي مسألة لاحقة لصدوره وتتوقف على عوامل خارجية عنه.[3]

[1] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 52.

[2] أحمد طيب عبد الظاهر، مرجع سابق، 273.

[3] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 261.

## المبحث الثاني: سير إجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ

كما رأينا سابقا فإن الجهات المختصة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ متنوعة وكذلك الحال بالنسبة للأطرف والجهات المخول لها رفع الإشكال في التنيفذ، وكذلك الحال بالنسبة للجهات المخول لها رفع الإشكال.

هذا التنوع في الإختصاص أوجد تنوعا في الإجراءات وسيرها، بإختلاف الجهة المختصة بالنظر، أو الجهة الرافعة لدعوى الإشكال في التنفيذ. ما يستلزم توضيح إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية والنظر فيها (المطلب الأول)، وكذا الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي والطعن فيه (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية ونظر فيها

على اعتبار أن الجهات المختصة بنظر دعوى الإشكال في التنفيذ تختلف باختلاف الحالات، فإن إجراءات اتصال هذه الجهات بهذه الدعوى تختلف باختلاف الجهات والحالات. حيث تتم إجراءات نظر دعوى إشتشكال الحكم في المادة الجزائية وفق مرحلتين؛ الأولى تتمثل في إجراءات رفعها (الفرع الأول)، والثانية تتمثل في إجراءات الفصل في الدعوى (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية وأثاره

كون تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية يتم من خلال دعوى قضائية فإنه وكغيرها من الدعاوى، يتم رفعها من خلال إجراءات قانونية محددة، كما ينتج عنها أثار قانونية.

##### أولا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية:

نصت المادة **14** من ق.ت.س على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب، وفي حالة رفع الطلب من قاضي العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية أيام.[1]

[1] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، المادة 14، ص 11.

ويلاحظ من هذه المادة أنها لم تنص على مواعيد معينة لرفع الإشكال في التنفيذ، كما فعل المشرع بالنسبة للطعن في الأحكام، وعلى ذلك فإنه يمكن تقديمه في أي وقت طالما توفرت المصلحة على النحو الذي سبق بيانه.[1]

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه لا يوجد أي نص في القانون يحدد وقتها، أو ميعادا لرفع الطلب أمام القضاء بخصوص النزاع حول تنفيذ العقوبات المتعددة باعتباره نزاعا في التنفيذ وليس نزاعا في الإدانة.[2]

ولكون المشرع خول عدت جهات بصلاحية نظر هذه الدعوى فإن إجراءات اتصال كل جهة منها تختلف عن الأخرى، وذلك كما لي:

**1-إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية الجزائية:**

نص المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س على أن ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب يقدم أمام الجهة القضائية المختصة.[3]

ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب، وفي حالة رفع الطلب من قاضي العقوبات أو المحكوم عليه يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم التماسه المكتوب في غضون (08) أيام وهذا وفقا للمادة **14** فقرة 1 و2 من القانون 05-04.[4]

ومن الملاحظ أن المشرع لم يتضمن مواعيد معينة لرفع إشكال التنفيذ، كما فعل بالنسبة للطعن في الأحكام، ولعل عدم تحديد الميعاد بوقت معين مرده إلى أن النزاع في التنفيذ ليس

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 216.

[2] فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 2572.

[3] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص 131.

[4] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، ص 11.

نزاعا حول الإدانة، ففي هذه الحالات يعتبر النزاع مقبولا شكلا أن الغرض من النزاع هو الاحتياط لدفع ضرر يخشى وقوعه عند بدء التنفيذ.

ومن هنا فإن رفع الإشكال يكون بموجب عريضة مرفقة بالوثائق التي تؤسس عليها الطلبات مع احترام القواعد الشكلية المنصوص في المادة **14** من نفس القانون، فتقيد عريضة الإشكال في التنفيذ لدى أمانة الضبط في سجل رسمي، فيدون أمين الضبط أسماء وألقاب الخصوم، رقم القضية، كما يقوم بتحديد تاريخ الجلسة وهذا ما تضمنته أحكام المادة **16** من ق.إ.م.إ.[1]

وبما أن المشرع الجزائري قد عدد الأشخاص الممنوح لهم الحق في رفع دعوى الإشكال، فيكون من الضروري التمييز بين الحالتين:[2]

- **إذا كان مقدم الطلب النيابة العامة:** فعلى ممثل النيابة العامة تكليف المحكوم عليه بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقا لإجراءات المادتين **333** و**334** ق.إ.ج، وإذا تعلق الأمر بغرفة الإتهام فتتبع القواعد الواجبة الإتباع أمام هذه الأخيرة، بتهيئة ملف القضية خلال خمسة أيام، وإعلام الخصوم بتاريخ الجلسة بكتاب موصى عليه طبقا للمادة **183** ق.إ.ج لتقديم مذكراتهم وإيداعها لدى قلم كتاب غرفة الإتهام، بعد تمكينهم من الاطلاع على ملف القضية المودع لدى قلم كتاب الغرفة (المادة 182/3 ق.إ.ج).
- **إذا كان مقدم الطلب قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه:** يودع الطلب المشتمل على تحديد نوع الإشكال أو النزاع لدى قلم كتاب الجهة المختصة ويحدد له تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الإشكال، كما يجب عرض الطلب على النيابة العامة التي يجب عليها تقديم التماساتها كتابة خلال 08 أيام من تاريخ عرض القضية عليها.

[1] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 61.

[2] بن يونس فريد، مرجع سابق، ص 262.

**2-إجراءات رفع الإشكال أمام الجهات القضائية المدنية:**

تنص المادة **631/1** من قانون إ.م.إ على أنه: "**في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون، يحرر المحضر القضائي محضرا عن الإشكال، ويدعو الخصوم لعرض الإشكال على رئيس المحكمة الذي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال**".[1]

وبهذا النص خرج المشرع الجزائري على القاعدة العامة في رفع الدعاوى، وأجاز رفع منازعة الإشكال في التنفيذ أمام المحضر القضائي، وهذا الطريق الاستثنائي يتناسب مع طبيعة الظروف التي تقتضي إبداءه فورا وقت إجراء التنفيذ، فتوقف إجراءاته ويطرح النزاع على قاضي الأمور المستعجلة، وبذلك يوفق المشرع بين مصلحة طالب التنفيذ ومصلحة المعترض عليه.

وبإبداء الإشكال أمام المحضر القضائي القائم بالتنفيذ فإنه يتعين عليه أن يحرر محضرا بالإشكال العارض وأن يخطر الأطراف بأن يحضروا أمام قاضي الأمور المستعجلة للبت في الإشكال المثار.[2]

ويجوز كذلك رفع الإشكال عن طريق الدعوى الأصلية، أي عن طريق دعوى استعجالية تتبع فيها إجراءات هذه الأخيرة، يرفعها المستشكل إذا رفض المحضر القضائي تحرير محضر الإشكال، مع وجوب حضور المحضر القضائي حتى يكون على علم بهذا الإشكال،[3] حيث تنص المادة **632** ق إ.م.إ: "**ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.**

---

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 631.

[2] بن ملحة الغوثي، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 41.

[3] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 263.

**في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة، وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس.**

**توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة".**[1]

**3-إجراءات رفع الإشكال في التنفيذ أمام جهات القضاء العسكري:**

وتكون هذه الإجراءات حسب المواد **216، 218** و**219** من ق.ق.ع كالتالي: للمحكوم عليه تقديم عريضة بالصعوبات التي واجهته حين تنفيذ حكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه إلى وكيل الجمهورية العسكري لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، حيث يبت هذا الأخير في الطلب، ويمكن أن يترتب على قراره نزاع عارض، فإذا حدث ذلك فإن المحكمة التي أصدرت الحكم هي المختصة بالبت فيه.

وفي حالة إلغاء هذه المحكمة فإن النزاعات العارضة المتعلقة بإشكالات التنفيذ، ترفع أمام المحكمة المعينة من طرف وزير الدفاع الوطني.

وتبت المحكمة في النزاع العارض في غرفة المشورة بعد الاستماع إلى النيابة العامة ومحامي المحكوم عليه إذا طلب ذلك أو المحكوم عليه شخصيا إذا اقتضى الأمر، كما يمكن للمحكمة أن تأمر بسماع المحكوم عليه عن طريق إنابة قضائية.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم، ويبلغ الحكم في النزاع العارض إلى المحكوم عليه بواسطة النيابة، ويكون قابلا للطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه والنيابة ضمن الأوضاع والمهل المنصوص عليها في القانون.

[1] قانون رقم 08-09، مرجع سابق، ص 54.

وإذا كان الحكم الصادر عن محكمة عسكرية قد قضى بعقوبة سالبة للحرية ولم تتمكن النيابة من تنفيذه، فإن وكيل الجمهورية العسكري يقوم بنشره وإرسال ملخصا منه ممهورا بالصيغة التنفيذية إلى أعوان القوة العمومية.[1]

**ثانيا: أثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية:**

يترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ، وقبولها أن تدخل هذه الدعوى في حوزة المحكمة المختصة بنظر النزاع، إذ تلتزم المحكمة بالفصل فيه بحكم وظيفتها، وبما لها من ولاية أناطها لها القانون، وليس لها أن تحجم عن الفصل في الدعوى متى توافرت شروط صحة رفعها وإلا كان ذلك إنكارا للعدالة من جانب المحكمة.[2]

فبمجرد رفع الدعوى تترتب عليها آثار قانونية كما في الدعاوى الأخرى إلا أن لهذه الدعوى خصوصيات مميزة،[3] فنصت المادة **14** ف 06 من ق.ت.س على أنه: "**يجوز للجهة القضائية الناظرة في الطلب أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا**".[4]

فيترتب على رفع دعوى الإشكال في التنفيذ أن يكون لكل من الجهة القضائية المختصة والنيابة العامة على حد سواء، سلطة إيقاف التنفيذ إلى حين الفصل في النزاع،[5] على النحو التالي:

---

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 264.

[2] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول الإجراءات الجزائية)، د.ط، دار الثقاف للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 575.

[3] بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، مرجع سابق، ص 154.

[4] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، ص 11.

[5] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 135.

**1-توقف سلطة النيابة العامة بخصوص التنفيذ:**

تعتبر النيابة العامة السلطة المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة **10** من ق.ت.س، حيث جاء فيها أنه: "**تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية**"[1] وتقابلها المادة **462** من قانون الإجراءات الجنائي المصري، التي جاء فيها أنه: "**على النيابة العامة. أن تبادر إلى تنفيذ الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائية**"،[2] غير أن الفقه يجمع على أنه بمجرد دخول النزاع في حوزة المحكمة، تكون هذه الأخيرة هي صاحبة القرار بخصوص التنفيذ من عدمه وبالتالي تتحول النيابة العامة إلى خصم ولا يكون لها غير تقديم طلبات إلى المحكمة بما تراه دون أن يكون لها الحق في إصدار قرارات بهذا الخصوص.[3]

**2-وقف تنفيذ الحكم مؤقتا:**

إن مجرد رفع الإشكال ليس من شأنه إيقاف تنفيذ الحكم، وهو ما يعبر عنه بانتفاء الأثر الموقف الرفع الإشكال، فالسلطة المخولة للجهة القضائية في ذلك تعني أن التنفيذ يستمر على الرغم من رفع الإشكال، ولها سلطة تقديرية في إيقاف، ولها أن تقرره من تلقاء نفسها، وتستهدي الجهة القضائية باعتبارين في استعمال هذه السلطة هما: احتمال إلغاء الحكم المستشكل فيه بناء على الطعن والضرر الذي يصعب جبره إذا استمر التنفيذ، كما أن الأمر بوقف التنفيذ مؤقتا لا يحوز قوة الشيء المقضي فيه، ويجوز للجهة القضائية العدول عنه في أي وقت أثناء تناول الإشكال أمامها، كما أنه لا يقيدها عند الفصل في موضوع الإشكال، أي أنه لا يحول بينها وبين القضاء برفضه والاستمرار في التنفيذ.[4]

---

[1] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، ص 11.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950، المادة 462.

[3] العايب نصر الدين؛ شعابنة إيمان، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع المصري والجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 02، العدد 04، جوان 2018، ص 211.

[4] العايب نصر الدين؛ شعابنة إيمان، مرجع سابق، ص 212.

ولقد نص المشرع الجزائري على سلطة الجهة القضائية في إيقاف التنفيذ في المادة **14** الفقرة السادسة من ق.ت.س، حيث جاء فيها أنه: "**يجوز للجهة القضائية أن تأمر بوقف الحكم أو باتخاذ كل تدبير تراه لازما ريثما تفصل في النزاع، وذلك ما لم يكن المحكوم عليه محبوسا**".[1]

أما المشرع المصري فقد نص على ذلك في المادة **525** من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "**.... ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع**".[2]

وعليه وعلى عكس المشرع المصري، اشترط المشرع الجزائري أن لا يكون المحكوم عليه محبوسا حتى تتمكن الجهة المختصة من تأمر بوقف التنفيذ فوفقا لهذه الصياغة فإن المشرع قد قصر السلطة في إيقاف التنفيذ على العقوبات السالبة للحرية فقط، رغم أنه هناك أحكام يجب الأمر بوقف تنفيذها كلما استشكل فيه، كالحكم بالإعدام، إذ أن الاستمرار في التنفيذ يسبب أضرارا يستحيل تداركها إذا استمر التنفيذ ثم اتضح أن الحكم غير جائز التنفيذ، كما أن المشرع الجزائري أجاز للجهة القضائية المختصة أن تأمر باتخاذ كل تدبير تراه لازما دون أن يحدد ماهية هذه التدابير.[3]

**الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية**

لكون الإشكال موضوع هذه الدراسة هو إشكال التنفيذ في المادة الجزائية فمن المنطقي أن تخضع إجراءات الفصل فيه لأحكام ق.إ.ج كأصل عام، إلا ما أستثنى منها بنص قانوني في بعض الحالات من قبيل نظر المحاكم المدني في تنفيذ الأحكام الجزائية في شقها المدني، وعليه فإن إجراءات النظر والفصل في دعوى إشكال التنفيذ في المادة الجزائية تتم كما يلي:

[1] قانون رقم 04/05، مرجع سابق، ص 11.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق، المادة 525.

[3] العايب نصر الدين؛ شعابنة إيمان، مرجع سابق، ص 213.

**أولا: علنية الجلسة:**

إن المستفاد من نص المادة **14** من ق.ت.س، التي أحالت النظر في دعوى الإشكال في التنفيذ أمام آخر جهة قضائية أصدرت الحكم أو القرار الجزائي، فبذلك تطبق المبادئ العامة المنصوص عليها في ق.إ.ج فيما يخص علنية الجلسة وهذا إذا ما تعلق الأمر بقسم الجنح، أو المخالفات، وهو ما يؤكده نص المادة **596** من ق.إ.ج بأن نظر دعوى الإشكال في التنفيذ يكون في جلسة علنية،[1] إذ أورد المشرع العبارة التالية: "...**غير أن الجلسة تكون علنية**".[2]

ويبرز الفقه هذا التوجه التشريعي بأن الحكمة من نظر الدعوى في جلسة علنية هي تمكين الجمهور من أن يكون رقيبا على عدالة إجراءات المحاكمة مما يدعم الثقة في قضائها، فضلا على أن سماع الجمهور للحكم بنفسه يدعو إلى تحقيق غاية الردع التي تستهدفها العقوبة، غير أنه بالنسبة لحالة نظر دعوى الإشكال في التنفيذ في جلسة علنية فإن ذلك يؤدي إلى ضرر أكبر لأن مشاهدة تعسف النيابة أو خطتها في التنفيذ يزلزل المبدأ السائد من أن النيابة خصم شريف لا جائر.[3]

**ثانيا: حضور المحكوم عليه:**

حضور المستشكل ضروري لحسن سير العدالة، وهو شرط لصحة إجراءات المحاكمة فإذا حدث إخلال بهذا الحق كان ذلك إخلالاً بحق الدفاع.[4]

وإن الرأي الغالب في الفقه أن حضور المستشكل إجراءات الدعوى شخصيا ليس أمرا ضروريا، ذلك أن الإشكال غالبا ما يتعلق بمسائل قانونية بحتة ويكون المحامي بذلك أقدر

[1] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 64.

[2] أمر رقم 66-155، مرجع سابق، المادة 596.

[3] محمد حسني عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 123.

[4] وسيم يوسف شرحة، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016، ص 72.

من المستشكل على توضيح الأمر للجهة القضائية الناظرة في الدعوى، إلا أنه إذا تبين للمحكمة ضرورة حضور المحكوم عليه فأنها تستدعيه للمثول أمامها، لكي تبحث معه شخصيا في الإشكال المطروح كما في حالة ما إذا كان موضوع دعوى الإشكال في التنفيذ يتعلق بادعاء المحكوم عليه مثلا أنه ليس الشخص المقصود بالحكم أو القرار المستشكل في تنفيذه أو ما يعرف بالنزاع في شأن شخصية المحكوم عليه.[1]

ومن جهتها قضت محكمة النقض المصرية صراحة بأنه: "ليس ضرورياً حضور المستشكل بشخصه ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله، وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوي الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم".[2]

إذ أنه يجوز للمتهم في الدعوى الجزائية أن ينيب محاميا للدفاع عنه إذا لم تكن التهمة الموجهة إليه مما يعاقب عليها بالحبس، فيجوز من باب أولى ونحن في نطاق التظلم من التنفيذ وهو غالباً ما يكون قانونيا بحتاً ويكون المحامي أقدر من المستشكل نفسه عن الدفاع عنه.[3]

### ثالثا: حضور النيابة العامة:

كون النيابة العامة جزء من تشكيلة الجهة القضائية، فإنه إذا ما بوشرت الإجراءات أمام قاضي الإشكال يكون لها تقديم الطلبات ومناقشة الخبراء والطعن في الحكم الصادر في دعوى الإشكال، ووفقا للقواعد العامة فإن عدم حضورها يرتب بطلان الإجراءات مطلقا، بالرغم من أن المشرع لم يتعرض لحضور النيابة العامة لكن من غير المعقول ألا يحضر

[1] إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، ط.4، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، 1993، ص 85.

[2] وسيم يوسف شرحة، مرجع سابق، ص 73.

[3] بني إسماعيل؛ موفق حسين نهار إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، 2005، ص 95.

أحد أطراف الخصومة، المتمثلة في النيابة العامة، فهي القائمة على التنفيذ، مما يجعل دعوى الاشكال في التنفيذ الجزائي ترفع ضدها.[1]

**رابعا: التحقيق:**

تطبيقا للقاعدة العامة في الدعوى الجزائية، يتسع نطاق سلطة المحكمة إلى إمكانية إجراء تحقيق، كاستدعاء الشهود، أو الاستعانة بالخبراء، أو وسائل فنية حديثة، كما لو كان الإشكال مبني على النزاع حول شخصية المحكوم عليه، أو تعلق الأمر بأهليته، وقدرته على تحمل التنفيذ مثلا.

كما يجب أن يكون التحقيق منصبا على موضوع الإشكال في حد ذاته، بدون المساس بالوقائع التي كانت أساسا للتحقيقات التي أجرتها المحكمة المصدرة للحكم المستشكل فيه.

إذ ليس للقاضي أن يتعرض للحكم المستشكل فيه، من حيث صحته أو بطلانه أو يبحث في مدى مطابقته للقانون، لما في ذلك من مساس بقوة الأحكام.[2]

**خامسا: المداولات:**

المداولة هي شرط لصحة الحكم، إذ يتم فيها تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى من قبل القاضي، وتجري المداولة بعد الانتهاء من كافة إجراءات المحاكمة. وبعد المداولة ينطق بالحكم سواء في جلسة علنية، أو غير علنية طبقا لما يقتضيه القانون.

ونتيجة لعدم وجود نصوص خاصة تنظم المداولة، والنطق بالحكم في دعوى الإشكال في التنفيذ يجعلها خاضعة للقواعد العامة في ق.إ.ج.[3]

[1] مصطفاوي نبيل، مرجع سابق، ص 62.

[2] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 142.

[3] المرجع نفسه، ص 142.

**سادسا: سلطة المحكمة:**

إن سلطة محكمة الإشكال محدودة عند نظرها موضوع دعوى الإشكال في التنفيذ، بحسب طبيعته فليس لها التعرض للحكم المستشكل في تنفيذه، أو البحث في مدى تطابقه مع القانون، لأن مجال ذلك هو الطعن في الحكم الذي حدد له القانون إجراءات وطرقا خاصة ويخرج من ولاية محكمة الاستشكال. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي الإشكال لا يمكنه عند تصحيحه للخطأ المادي، أو نظر دعوى الإشكال أن يمس بحجية الأمر المقضي فيه، ومن ثم فإنه يحظر عليه أن يغير أو يوسع في مضمون الحكم المستشكل فيه بأي شكل من الإشكال.[1]

فليس لمحكمة الإشكال أن تناقش وقائع الدعوى لتسند إليها عند قضائها بوقف التنفيذ، كأن تستند إلى ظروف المحكوم عليه، أو الأسباب السابقة لصدور الحكم لأنه كان بإمكان المحكوم عليه إثارتها في مراحل الدعوى وأثناء النظر إليها، باستثناء الغير المحكوم عليه فإن أثارها عند نظر الدعوى الاستشكال فيجوز للقاضي الاستناد إليها لأنه لم يكن طرفا في الدعوى ولم يكن بوسعه إثارتها وكذا لأنه لا حق له بالطعن في الحكم، كما ليس لها التطرق إلى نظر الحكم المستشكل فيه من حيث الصحة أو البطلان وتستند في قضائها بوقف التنفيذ إلى عيب شابه.[2]

**المطلب الثاني: الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي والطعن ضده**

بداية يعرف الحكم القضائي على أنه: "ما يصدر من المحاكم للفصل في النزاعات بغية جعل حد لها"،[3] ولكون النزاع القائم حول إشكال التنفيذ في المادة الجزائية يرفع في شكل دعوى أمام المحكمة المختصة، فإن هذه الدعوى يجب أن تنتهي بحكم فاصل في النزاع

[1] كبيش محمود، مرجع سابق، ص 187.

[2] بوكرم حمزة، مرجع سابق، ص 67.

[3] ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط.4، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص 228.

(الفرع الأول)، وكغيره من الأحكام القضائية يكون الحكم في الصادر في إشكالات التنفيذ قابلا للطعن (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي

لم يحدد المشرع الجزائري، وذات الأمر بالنسبة للتشريعات المقارنة، قواعد خاصة بالحكم الصادر حول إشكال التنفيذ الجزائي، وهذا يدفع القاضي المستشكل إلى أتباع القواعد العامة للأحكام سواء ما ورد منها في ق.إ.ج أو ق.إ.م.إ.

### أولا: مضمون الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي:

على اعتبار أن دعوى الإشكال في التنفيذ هي دعوى جنائية تكميلية، فيتبع في شأنها ما يتبع في إصدار الحكم الجنائي من شروط صحة الحكم من مداولة ونطق بالحكم وتحرير بياناته والتوقيع عليه.

فيشترط لصحته أن يصدر بعد مداولة قانونية دون حضور النيابة العامة، أو الخصوم، أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر مهما كانت صفته، وأن ينطق بالحكم في جلسة علنية حتى ولو نظر الإشكال في جلسة غير علنية، وأن يحرر الحكم وفقا للقواعد العامة في تحرير الأحكام التي توجب أن يتضمن ثلاثة أجزاء وهي الديباجة والأسباب والمنطوق. وديباجة الحكم يجب أن تشتمل على أنه: صدر باسم الشعب، اسم المحكمة التي أصدرته، أسماء قضاة الحكم.[1]

ويختلف مضمون الحكم في الأشكال من حالة إلى أخرى، وذلك تبعا للسبب الذي يبنى عليه والهدف الذي يرمي إليه، فقد يقضي الحكم بعدم قبوله شكلا أو بعدم الاختصاص، وقد

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 271.

يقضي برفضه والاستمرار في التنفيذ، وقد يقضي بقبوله ووقف التنفيذ.[1] وهو ما سنفصل فيه كما يلي:

**1-الحكم بعدم الإختصاص:** أول ما ينظر إليه القاضي الفاصل في دعوى الإشكال، هو مسألة الاختصاص، فلو رفع الإشكال إلى محكمة غير مختصة، كما لو رفعت دعوى الإشكال في تنفيذ حكم جنائي إلى محكمتي الجنايات بدلا من رفعها أمام غرفة الاتهام، والتي يعود إليها الاختصاص طبقا لنص المادة **14** من ق.ت.س، فإن القاضي المعروض أمامه الدعوى يقضي بعدم الاختصاص.[2]

**2-**الحكم **بعدم قبول الإشكال شكلا:** وذلك إذا تخلف أحد الشروط اللازمة التي يجب توافرها لقبوله، كما لو رفع من غير ذي صفة، أو انتفت مصلحة رافعه رغم كونه ذي صفة، ومثاله أن يكون التنفيذ قد تم وانتهى قبل رفع الإشكال، ويرى بعض الفقه أنه يقضى بعدم قبول الإشكال إذا ألغي الحكم المستشكل في تنفيذه بناء على الطعن فيه إذ يزول الحكم بزوال السند القانوني للتنفيذ فيصير التنفيذ غير جائز، ولا يكون للإشكال فيه محل.[3]

**3-الحكم برفض الإشكال موضوعا:** إذا ثبت عدم صحة السبب الذي استند إليه المستشكل في التنفيذ، فإن الحكم الفاصل في الدعوى يكون برفض الدعوى لعدم التأسيس؛ كما لو بنى المحكوم عليه المستشكل في التنفيذ دعواه على أساس تقادم العقوبة المحكوم بها، واتضح خلاف ذلك.[4]

[1] علي مصطفى يوسف، إشكالات التنفيذ الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 452.

[2] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 143.

[3] محمود نجيب الحسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص 966.

[4] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 143.

**4-الحكم بقبول الإشكال:** ويختلف منطوق الحكم في هذه الحالة حسب الغرض من رفع الإشكال كما يلي:[1]

- **إيقاف التنفيذ مؤقتا:** إذا كان الإشكال وقتيا يهدف فقط إلى وقف التنفيذ إلى حين الطعن في الحكم المستشكل في تنفيذه، أو إلى حين زوال العارض الذي يمنع الاستمرار في التنفيذ كما في حالة الجنون.
- **عدم جواز التنفيذ:** عند تقرير عدم قانونيته، كما لو تبين انعدام الحكم المستشكل في تنفيذه، أو ثبت زوال قوته التنفيذية نهائيا، كانقضاء العقوبة بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص أو بثبوت أن الشخص محل التنفيذ هو غير المحكوم عليه.
- **تعديل التنفيذ:** فتقضى محكمة الإشكال بتحديد السند الواجب التنفيذ عند تعدد السندات التنفيذية.

وأثير التساؤل حول جواز أن تنص محكمة الإشكال في حكمها على الطريقة الصحيحة للتنفيذ، كما لو بني الإشكال على خطأ في حساب مدة العقوبة، فهل يجوز أن يحدد الحكم المدة التي يجب أن تنفذ عند تبين خطأ النيابة في حسابها، في هذا يتجه الفقه إلى أنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الإشكال أن تحدد في حكمها كم التنفيذ تطبيقا لنصوص القانون.[2]

**ثانيا: الأثار المترتبة عن الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي:**

يترتب عن الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الآثار التالية:

**1-خروج النزاع عن ولاية المحكمة:** حيث تستنفذ المحكمة ولايتها بمجرد صدور الحكم الفاصل في النزاع المطروح عليها، ولا يجوز لها أن تتراجع عما قضت به، ولا أن تحدث

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 272.

[2] أحمد ظيب عبد الظاهر، مرجع سابق، ص 459.

عليه تغييرا معينا،[1] وهذا ما لم يتعلق الأمر بخطأ مادي لم يترتب عليه البطلان،[2] فلا يجوز لها أن تعيد النظر في حكمها إلا بناء على طعن بالمعارضة، وفقا للأحكام المقررة.[3]

**2-تقرير الحق:** إن الحكم في الإشكال إما أن يقضي برفض الإشكال والاستمرار في التنفيذ فيقرر حق النيابة العامة في التنفيذ، وإما أن يقضي بقبول الإشكال وعدم جواز التنفيذ فيقرر حقا للمحكوم عليه الواقع عليه التنفيذ خطأ في ‘متناع التنفيذ عليه بالطريقة الخاطئة، وإذا كان الحكم بإدانة المتهم هو حكم منشئ لا يترتب أثره بالنسبة للمتهم إلا من يوم الحكم الذي يدينه فإن الحكم في الإشكال يرتب آثاره منصرفة إلى يوم رفع الدعوى.[4]

**3-حجية الحكم الصادر في الإشكال:** فرق الفقه في الحجية بين الحكم الصادر في الإشكال الوقتي والحكم الصادر في الإشكال النهائي، فالحكم الأول له حجية الأحكام الوقتية، فلا يجوز للمحكمة التي أصدرته الرجوع عنه طالما لم تتغير الأوضاع التي أصدرت فيها حكمها، وليس للمتشكل أن يقيم إشكالا جديدا استنادا إلى ذات السبب الذي استند إليه في إشكاله الأول، وينقضي أثره بصدور الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا، أو بزوال العارض الذي كان سببا لوقف التنفيذ.

أما الحكم الصادر في الإشكال النهائي فيكون حكما قطعيا ويحوز حجية دائمة إزاء المحكمة التي أصدرته، ويكون ملزما للخصوم فإذا قضت المحكمة بوقف التنفيذ أو بعدم جوازه أو بتعديله فإن حكمها يكون ملزما للنيابة العامة، كما لا يجوز للمحكوم عليه أن يقيم إشكالا جديدا استنادا لذات السبب الذي استند إليه الإشكال الأول، فإذا ما فعل ذلك قضت

[1] زودة عمر، الإجراءات المنية والإدارية، ط.3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 521.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 273.

[3] محمد عبد الرحمان ناصر المنها، إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 175.

[4] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص 273.

المحكمة بعدم جواز نظر الإشكال لسبق الفصل فيه، ومع ذلك فللمتشكل أن يرفع إشكالا آخر متى تغير السبب ولو كان خاطئا وقت صدور الحكم في الإشكال الأول.

وتكون حجية الحكم مقصورة على ما قضت به محكمة الإشكال مما يدخل في نطاق ولايتها، فإذا تطرقت إلى أمر يدخل في ولاية محكمة الموضوع فلا يحوز هذا الحكم حجية أمام محكمة الموضوع.[1]

**4-نفاذ الحكم الصادر في الإشكال:** انقسم الفقه بهذا الصدد إلى رأيين فيرى اتجاه أن الحكم الصادر في الإشكال نافذ بمجرد صدوره فإذا قضي بعدم التنفيذ أو عدم جوازه تعين على النيابة إعمال مضمون ذلك الحكم حتى ولو طعنت فيه، وإذا قضى بعدم قبول الإشكال، أو رفضه والاستمرار فيه كان ذلك القضاء نافذا حتى ولو طعن فيه المحكوم عليه، ويرى اتجاه آخر أن نفاذ الحكم الصادر في الإشكال يجب أن يخضع للقواعد العامة في نفاذ الأحكام الجزائية، وعلى ذلك لا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا كان نهائيا بالطعن فيه أو بفوات مواعيد ذلك.[2]

## الفرع الثاني: الطعن في الحكم الفاصل في دعوى أشكل التنفيذ

كما هو معلوم فإن القاضي معرض للسهو ومجانبة الحق والصواب في استنباط أحكام القانون، وعليه فإن مبادئ العدالة والقانون تمنح أطراف النزاع الحق في الطعن ضد الحكم الصادر فيه –في النزاع–إن ارتئي أحدهم أنه لم ينل حقه أو أن المحكمة لم تنصفه.

وبالنظر إلى التشريع الجزائري أو التشريعات المقارنة نجد أنها لم تنص على أي أحكام أو قواعد تحدد طرق وكيفيات الطعن ضد الأحكام الصادرة عن دعوى الإشكال في التنفيذ، وهذا ما خلق جدل فقهيا حول قابلية هذا الحكم للطعن، وكذا طرق الطعن الممكنة فيه.

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص ص 273-274.

[2] المرجع نفسه، ص ص 274-275.

**أولا: قابلية الحكم الصادر عن دعوى إشكال التنفيذ الجزائي للطعن:**

لقد انقسم الفقه حول مدى جواز الطعن في الحكم الصادر في الاستشكال إلى قسمين أولهما ينفي تماما قابلية الحكم المذكور للطعن فيه، وقسم يرى بجواز ذلك.[1]

**1-الرأي الأول: عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ:** بنى هذا الرأي موقفه على مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري، الذي كان قد تضمن مادة تنص على عدم جواز الطعن في الإشكال في التنفيذ إلا بطريق المعارضة إذا كان غيابيا وهي المادة **542**، ولكن حذفت هذه المادة من المشروع النهائي، مما يفيد بأن المشرع أورد هذا النص استثناء على قاعدة عدم جواز الطعن، ثم عدل عنه مما يفيد عدم تطبيق القاعدة السابقة.[2]

بإضافة إلى ذلك يستند أصحاب هذا الرأي إلى أن إجراءات التنفيذ عادة ما تكون غير قابلة للطعن فيها، ولو كان التنفيذ يستلزم صدور حكم لإجرائه.

**2- الرأي الثاني: جواز الطعن في الحكم الصادر في الإشكال:** أسس هذا الرأي موقفه على أن الأصل بالنسبة للتشريعات التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين، أن كل حكم يصدر بصرف النظر عن مضمونه يكون قابلاً للطعن فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وأن حذف المادة التي تجيز الطعن بالمعارضة من مشروع قانون إجرائي لا يعني عدولا عن إباحة الطعن في الحكم، بل هو رجوع إلى المبدأ العام الذي يجيز الطعن بكافة الطرق، وأن الاعتداد بموقع المواد المنظمة لإشكالات التنفيذ من حيث ورودها بعد المواد المتعلقة بطرق الطعن للقول بعدم سريانها على الأحكام الصادرة في الأحكام هو رأي خاطئ، لأنه لا شأن لموقع النص في المجموعة القانونية لتحديد الطبيعة القانونية للإجراء، فمتى تم القطع بأن الفصل في الإشكال يكون بحكم، خضع هذا الحكم لما تخضع له سائر الأحكام التي تصدر

[1] قاسم قويدر، مرجع سابق، ص 105.

[2] وسيم يوسف شرحة، مرجع سابق، ص 104.

من ذات المحكمة، سواء من حيث شروط صحته الشكلية أو الموضوعية أو طرق الطعن في ذلك الحكم، ودون أن يكون موضوع النصوص من الناحية المكانية أثراً على حسن تطبيق القانون.[1]

**3- موقف المشرع الجزائري:** عند تفحص ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على الطعن في الحكم الصادر في الإشكال في التنفيذ الجنائي أو حتى الإشارة إليه من خلال المادة **14** من ق.ت.س، وبالتالي القاعدة العامة في ق.إ.ج هي المرجع العام، والمبدئ العام في القانون الجزائري أن أي حكم يصدر مستوفيا كافة الخصائص والمقومات الأساسية للأحكام يكون قابلا للطعن فيه بكافة طرق الطعن إذا ما توافرت شروطها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ولكون الحكم الصادر في الاشكال في التنفيذ يتوفر على كافة الخصائص والمقومات الأساسية للأحكام وفقا لما يقتضيه القانون، فهو يقبل الطعن بكافة طرق الطعن.[2]

وبالنظر إلى الاجتهاد القضائي نجد أن المحكمة العليا من خلال نقضها لقرار صادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء عنابة؛ والتي قضت بعدم اختصاصها بنظر الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر عنها، من خلال الملف رقم 93492 سالف الذكر، حيث قضت المحكمة العليا بما يلي: "**حيث أن الطعن قدم في ميعاده وجاء مستوفيا للشروط والأوضاع القانونية الواردة بأحكام المواد 495، 504، 509، 510 من ق.إ.ج وعليه فإن الطعن مقبول شكلا**".[3]

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 968.

[2] مصطفاوي نبيل، مرجع سابق، ص 68.

[3] قرار صادر عن الملف رقم: 93492، مرجع سابق، ص 266.

**ثانيا: طرق الطعن ضد الحكم الصادر عن دعوى إشكال التنفيذ الجزائي:**

حيث تقسم طرق الطعن إلى نوعين: طرق الطعن العادية، وطرق الطعن غير العادية وهو ما سنوضحه فيما يلي:

**1-طرق الطعن العادية:**

- **الطعن بالمعارضة:** هي طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزئية الغيابية،[1] وقد أجمع الفقه المصري على أن الحكم الصادر في الإشكال يقبل الطعن فيه بالمعارضة، كما لو كان صادرا عن قسم المخالفات، أو الجنح، أو قسم الأحداث. وقدا استخلص القضاء الفرنسي، من خلال أحكام المواد **710** و**711** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، بأن الحكم أو القرار في الإشكال الصادر غيابيا، تسري عليه القواعد العامة، بالتالي يقبل الطعن بالمعارضة،[2] من تم تسري على المعارضة في الحكم الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ القواعد العامة بخصوص الطعن بالمعارضة، سواء من حيث المواعيد أو الإجراءات.[3]
- **الطعن بالاستئناف:** هو طريق طعن عادي يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة،[4] وقد اتجه الفقه الفرنسي إلى جواز قبول الاستئناف بالرغم من انعدام نص على ذلك، وعليه نطبق النص العام وهو المادة **496** من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي،[5] أما الفقه المصري فذهب مذهبا مغايرا وأعتبر دعوى الإشكال في التنفيذ لا

[1] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 129.

[2] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 146.

[3] عز الدين الديناصوري؛ عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ط.2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 1622.

[4] عمر زودة، مرجع سابق، ص 283.

[5] كبيش محمود، مرجع سابق، ص 158.

تقبل الاستئناف في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية أو الجنح المستأنفة باعتبارها آخر درجة ما عدا محكمة الأحداث.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا لا نجد أي نص أو قرار قضائي يتعلق بالموضوع ويفهم من ذلك هو عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام في الإشكال، لأن القرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية بالمجلس وقرارات غرفة الإتهام قرارات نهائية غير قابلة للاستئناف وبذلك يكون الحكم الصادر في الإشكال غير قابل للاستئناف بدوره وهذا يعني أن ينظر الإشكال في التنفيذ على درجة واحدة وعدم الأخذ بنظام التقاضي على درجتين، وهو ما يعتبر تعسفا للحرية الفردية وحقوق التقاضي.[2]

**2-طرق الطعن غير العادية:**

- **الطعن بالنقض:** الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن، يكون أمام المحكمة العليا، ولا يفصل من جديد في الموضوع وإنما يراقب إذا ما تم تطبيق القانون بصورة صحيحة.[3] وبالنسبة للطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر في دعوى الإشكال في التنفيذ فقد أجمع الفقه على جوازه مهما كانت الجهة التي صدر عنها، ويكون ذلك وفق القواعد العامة المقررة في ق.إ.ج أو التي تنظم طرق الطعن بالنقض.

وهذا ما جسدته اجتهادات المحكمة العليا، في قرارات متعددة بشأن الطعن في دعوى الإشكال في التنفيذ، فنستخلص من خلال ذلك أن الحكم الصادر في دعوى إشكالات التنفيذ الجزائية، يقبل الطعن بالنقض مهما كانت الجهة التي أصدرته، وفقا للقواعد العامة الواردة في نصوص ق.إ.ج.[4]

---

[1] أحمد عبد الظاهر الطيب، مرجع سابق، ص484.

[2] بوالزيت ندى، التنفيذ وإشكالاته في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري 01، قسنطينة، 2017/2016، ص 327.

[3] حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 547.

[4] حوالف حليمة، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مرجع سابق، ص 148.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائية من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض".[1] فيتضح من خلال ذلك أنه إذا كان الحكم في الإشكال صادراً في جناية أو جنحة فإنه يقبل الطعن فيه بالنقض، أما إذا كان الحكم المستشكل فيه صادراً في مخالفة فلا يقبل الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال وإذا كان الإشكال قد رفع بعد أن صار الحكم نهائيا حائزاً لقوة الأمر المقضي بعدم الطعن فيه بالنقض، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال ويتعين القضاء بعدم جواز الطعن. وينطبق على الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الإشكال القواعد العامة بخصوص الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية.[2]

- **الطعن بالتماس النظر:** لا توجد سواء في فرنسا أو مصر أو الجزائر أي دلالة تفيد أن القضاء قد سمح بالطعن في الأحكام الصادرة في الإشكال بإعادة النظر، أما الفقه المصري فقد أكد على أنه بتطبيق القواعد العامة في شأن الطعن في الأحكام الصادرة في دعوى الإشكال في التنفيذ، يتضح أنه ليس هناك من حيث المبدأ ما يمنع من القول بجواز تقديم طلب التماس إعادة النظر في الحكم البات الصادر في الإشكال في تنفيذ الأحكام الجنائية.

إلا أن تحقق الحالات التي نص عليها القانون لقبول الطعن بإعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة في الدعوى الجنائية هو أمر نادر في العمل، فإن تحقق أحد هذه الحالات بالنسبة للحكم البات الصادر في الإشكال في التنفيذ هو أكثر ندرة وأبعد احتمالا، ولعل المتصور أن يكون الطعن بإعادة النظر في الحكم البات الصادر في الإشكال في حالة وجود نزاع حول شخصية المحكوم عليه حيث يمكن في هذه الحالة أن تكون المحكمة قد اعتمدت فيرفض الإشكال على شهادة أحد الشهود الذين استمعت إليهم

[1] أحمد إبراهيم، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003، ص 44.

[2] محمد صبحي محمد الخطيب، مرجع سابق، ص ص 113-114.

في التحقيق الذي أجرته أمامها أو على تقرير أحد الخبراء المقدم إليها في هذا الشأن أو على ورقة اعتمدت عليها في حكمها ثم ثبت عدم صحة ما اعتمدت عليه، كما في حالة الحكم على هذا الشاهد أو الخبير بالعقوبة الجريمة الشهادة الزور، أو إذا حكم بتزوير الورقة التي أخذت بها المحكمة، وقد يتحقق ذلك أيضا في حالة ما إذا أسست المحكمة حكمها برفض الإشكال على ثبوت حالة معينة للمستشكل كاسمه ولقبه حكم صادر في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ثم ألغي الحكم.[1]

[1] ندى بالوزيت، مرجع سابق، ص ص 329-330.

أن تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزئية تتم من خلال دعوى قضائية ترفع أمام نفس الجهة المصدرة للحكم المستشكل، من قبل من له صفة الرفع والمصلحة في ذلك وهم: (النيابة العامة، قاضي تنفيذ العقوبات، المحكوم عليه أو محاميه وتمنح التشريعات المقارنة صلاحية ذلك للغير)، وتتم إجراءات دعوى تسوية إشكالات التنفيذ وفق القواعد العامة المنصوص عليها في القواعد الإجرائية من: علنية، سماع للأطراف، مداولة، نطق بالحكم...إلخ، ولكون تسوية الإشكال يكون من خلال دعوى فمن المنطقي أن تكون ثمرة هذه الدعوى حكم فاصل فيها، والذي يشترط أن يكون مطابقا للقواعد العامة للأحكام القضائية، وهذا الحكم ليس بمنأى عن الحق بالطعن فيه، حيث يجوز الطعن فيه بجميع طرق الطعن العادية والغير عادية وفق ما استقرات عليه الاجتهادات القضائية.

# الخاتمة

رغم الأهمية العملية لموضوع إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية وإجراءات تسويتها، ولكونها تمثل في الأساس إحدى صور حماية الحقوق والحريات، إلا أن المشرع الجزائري لم يولي نصيبها من الاهتمام، سواء من حيث التأسيس والتنظيم الموضوعي والإجرائي من خلال تحديد أسبابها وصورها، أو التأطير الإجرائي لآليات تسويتها وإجراءات رفعها والحكم فيها وكذا طرق الطعن في الاحكام الصادر فيها.

حيث تعتبر إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية دعوى تكميلية، تمكن الأطراف المعنية بالتنفيذ (النيابة العامة، قاضي تنفيذ العقوبات، المتهم ومحاميه) من إزالة الإشكالات المعيقة لتنفيذ الحكم من خلال دعوى ترفع أمام الجهة القضائية المختصة والتي تكون غالبا ذات الجهة المصدرة للحكم، بهدف الفصل في الموضوع وإزالة الإشكال الحاصل واستكمال إجراءات التنفيذ أو إيقافها، من خلال حكم فاصل في الموضوع صاد عن الجهة القضائية صاحبة الإختصاص.

ولكون الحكم الفاصل في إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية حكم قضائي فهو قابل للطعن بكل طرق الطن القانونية، وهو ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية بناء على القواعد العامة للقوانين الإجرائية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى بعض النتائج أهمها:

- قصور الجانب التشريعي في تنظيم إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.
- رغم قلة التنظيم القانوني لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، فهي قواعد نجدها متفرقة من خلال مجموعة من المواد موزعة على عدة نصوص تشريعية أهمها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- رفع دعوى تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، لا يعني إعادة النظر في الدعوى وإنما يهدف إلى النظر في صحة إجراءات التنفيذ.
- رفع دعوى تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل فيها.

- رغم أن دعوى تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية تعد دعوى تكميلية، إلا أن الحكم الفاصل فيها لا يكون محصنا من حق الطعن فيه، حيث يجوز الطعن في هذا الحكم بجميع طرق الطعن العادية منها وغير العادية، وأساس هذا الحق قائم بالأساس على ما توصلت إليه الاجتهادات القضائية بناء الأحكام العامة لق.إ.ج.

ومن خلال هذه النتائج أقترح التوصيات التالية:

- وجب إعادة تنظيم إجراءات تسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية من خلال نصوص ق.إ.ج، وليس من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- يفضل أن يحدد المشرع الجزائري، أهم الأسباب وصور إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية على سبيل الحصر لا الذكر، لكي تمثل الأساس الذي يمكن من خلالها تحديد صحة الإشكال المرفوع أو بطلانه.
- ضرورة إزالة اللبس والغموض في تنظيم الإختصاص بنظر إشكالات تنفيذ أحكام محكمتي الجنايات، والنص صراحة على إختصاص غرفة الإتهام بنظرها.
- ضرورة إضافة المشرع لصفة "الغير" إلى الجهات والأشخاص الحائزين على صفة من يحق لهم رفع إشكال التنفيذ، كونه ومن بين أسباب الإشكال في التنفيذ تشابه الهوية ما يعني إمكانية تنفيذ حكم جزائي على غير المتهم.
- ينصح بدراسة إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية أكادميا وفقهيا والتوسع فيها كموضوع من الموضوعات الأساسية لق.إ.ج.

# قائمة المصادر والمراجع

## I. قائمة المصادر

### أولا: القوانين الوطنية:

**1- الدساتير:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020،المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص 22.

**2 -الاتفاقيات الدولية:**

1. اتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجزائر وفرنسا، مصادق عليها بموجب الأمر رقم 194/65، المؤرخ في 29 يوليو 1965، الصادر بالجريدة الرسمة عدد 68، المؤرخة في 17 غشت 1965.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، معتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 141/39 بتاريخ 14 ديسمبر 1984.
3. معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/118، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.
4. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03، المؤرخ في 08 جويلية 2003، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003.
5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 25/55، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الادر بالجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 10 فبراير 2002.
6. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 25 أبريل 2004.

7. اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإسبانيا، مصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 85/08، المؤرخ في 09 مارس 2008، الصادر بالجريدة الرسمة عدد 14، المؤرخة في 12 مارس 2008.

**3-القوانين:**

1. قانون عضوي رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41، المؤرخة في 16 جوان 2022.
2. قانون رقم 04/05، مؤرخ في 06 فبراير 2005، متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، صادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.
3. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، صادر بالجريدة الرسمية عدد21، الصادرة بتاريخ، 13 ابريل 2008، المعدل والمتمم.
4. قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، متضمن تنظيم مهنة المحاماة، صادر بالجريدة الرسمية عدد 55، الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2013.
5. قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، صادر بالجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 19 يوليو 2015.

**4-الأوامر:**

1. أمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 47، صادرة بتاريخ 09 يونيو 1966.
2. أمر رقم 66-155، المؤرخ في 9 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
3. أمر رقم 66-156،المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.
4. أمر رقم 71-28، المؤرخ في 22 أبريل 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 38، صادرة بتاريخ 11 ماي 1971.
5. أمر رقم 06-01، المؤرخ في 27 فبراير 2006، يتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، ج.ر عدد 11، المؤرخة في 28 فبراير 2006.

**5-المراسيم:**

1. مرسوم رقم 38/72، المؤرخ في 10 فبراير 1972، يتعلق بتنفيذ حكم الإعدام، صادر بالجريدة الرسمية عدد 15، المؤرخة في 22 فبراير 1972.

**ثانيا: القوانين الأجنبية:**

1. قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم 150 لسنة 1950.
2. Code de procédure pénale français, Edition : 2024-05-01.

**II.قائمة المراجع**

**أولا: الكتب:**

1. إبراهيم حامد الطنطاوي، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أبناء وهبة حسان، مصر، 1993.
2. إبراهيم علوي، الإشكال في التنفيذ الجزائي، د.ط، دار العلوم، لبنان، 2005.
3. أحمد إبراهيم، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، مصر، 2003.
4. أحمد عبد الظاهر الطيب، إشكالات التنفيذ الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة وهبة حسان، القاهرة، مصر، 1994.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016.
6. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه، الجزائر، 2003.
7. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية، د.ط، دار برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
8. ــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الخامسة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
9. أمال عزرين، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار هومه لنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
10. أمينة مصطفى النمر، أحكام التنفيذ وطرقه، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.

11. حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط.1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
12. وجدي راغب، النظرية العامة للتنفيذ القضائي، د.ط، دار الفكر العربي، مصر، د.س.
13. حمدي باشا عمر، إشكالات التنفيذ –وفقا للقانون رقم 09/08–الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2012.
14. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
15. يوسف طنطاوي، الطعن في حكم الإشكال، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2000.
16. كمال بوشليق، النازعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
17. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام (الجريمة)، ط.2، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1976.
18. مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
19. مولود ولد يوسف، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، 2013.
20. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
21. محمد حسيني عبد اللطيف، النظرية العامة لإشكالات التنفيذ في الأحكام الجنائية، الطبعة الثانية، دار القاهرة للطباعة، مصر، 1961.
22. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول الإجراءات الجزائية)، د.ط، دار الثقاف للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
23. محمد عابدين، التنفيذ وإشكالاته في المواد الجنائية، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.س.

24. محمود كبيش، الإشكال في تنفيذ الأحكام الجزائية –دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي–، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، د.س.
25. محمود نجيب الحسيني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
26. محمود سامي قرني، إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الإشعاع، د.بلد، 2002.
27. مصطفى سليم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار العلوم، مصر، 2007.
28. مصطفى شامخ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، د.ط، دار العلوم، مصر، 2006.
29. نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
30. السعيد كمال، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع والدار العلمية الدولية، عمان الأردن، 2001.
31. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 3و4، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
32. عبد الفتاح عيسى، الإشكال في التنفيذ الجزائي، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.
33. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2016.
34. عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ –من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع –، الطبعة الأولى، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
35. عبد الرحمان خليفي، اختصاصات غرفة الإتهام في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017.
36. عدلي خليل، الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي والتماس إعادة النظر، د.ط، السباعي للطباعة، القاهرة، مصر، 1996، ص 106.
37. عز الدين الديناصوري؛ عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

38. علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الثالث (في المحاكمة)، د.ن. 2006.
39. علي محمد حسن، إشكالات التنفيذ، د.ط، دار الكتاب العربي، لبنان، 1980.
40. علي مصطفى يوسف، إشكالات التنفيذ الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
41. عمر زودة، الإجراءات المنية والإدارية، الطبعة الثالثة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
42. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، د.ن، 2007.
43. فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، ط.1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
44. فودة عبد الحكم، إشكالات التنفيذ في المواد الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
45. فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.
46. فتحي والي، التنفيذ الجبري، طبعة 1980، د.ن، بلد، 1980.
47. خالد حلمي، نظرية الأحكام، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.
48. الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.

**ثالثا: الاجتهادات القضائية:**

1. قرار صادر بتاريخ: 1984/01/14، عن الغرفة المدنية القسم الثاني، رقم الملف: 30925، المجلة القضائية، عدد 02، 1989، ص 47.
2. القرار الصادر بتاريخ: 1991/11/19، عن غرفة الجنح والجنايات، رقم الملف: 93492، المجلة القضائية، عدد 04، 1993، ص 266.
3. القرار الصادر بتاريخ: 2001/07/24، عن الغرفة الجنائية، رقم الملف: 269984، المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 312.

4. القرار الصادر بتاريخ: 2008/10/22، عن الغرفة الجنائية، الملف رقم 570886، المجلة القضائية، العدد 02، 2008، ص 377.

**رابعا: المقالات العلمية:**

1. إبراهيم غربي، تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 14، عدد 03، جويلية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جويلية 2022.
2. آسية ذنايب، التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة الدولية عبر الوطنية وإشكالياته، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد 19، جوان 2018.
3. حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ الجزائية المتعلقة بنطاق التنفيذ، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، المجلد 02، العدد 05، ديسمبر 2015.
4. محمد الأمين بن سليمان، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 04، العدد 02، 2020.
5. مليكة درياد، أحكام تسليم المجرمين في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 01، 2019.
6. مصطفى راشد عبد الحمزة الكيلاني، التكامل التنفيذي لأحكام محكمة الجنايات الدولية، مجلة الواسط للعلوم الإنسانية، جامعة الواسط، العراق، مجلد 11، عدد 30، 2015.
7. نصر الدين العايب؛ إيمان شعابنة، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية في التشريع المصري والجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيندوف، المجلد 02، العدد 04، جوان 2018.

**خامسا: الأطروحات والرسائل والمذكرات:**

**1-أطروحات الدكتوراه:**

1. ندى بوالزيت، التنفيذ وإشكالاته في المادة الجزائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري 01، قسنطينة، 2017/2016.
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/.2013

**2-رسائل الماجستير:**

1. أحمد عبد النور، إشكالية تنفيذ الأحكام الأجنبية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي الخاص، جامعة تلمسان، 2009.
2. بني إسماعيل؛ موفق حسين نهار إشكالات التنفيذ في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، 2005.
3. وسيم يوسف شرحة، نفاذ الأحكام الجزائية وإشكالات التنفيذ (دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والفلسطيني)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2016.
4. حليمة حوالف، إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.
5. كمال بوشليق، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013/2012.
6. محمد عبد الرحمان ناصر المنها، إشكالات تنفيذ الحكم الجنائي في النظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.
7. محمد صبحي محمد الخطيب، إشكالات تنفيذ الأحكام الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.
8. سماعيل الجوهر، إشكالية تنفيذ القرارات القضائية الدولية (قرارات محكمة العدل الدولية وقرارات المحكمة الجنائية الدولية كنموذج)، مذكرة لنسيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د.س.
9. قويدر قاسم، الإشكال في التنفيذ الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر (1)، كلية الحقوق بن عكنون، 2013/2012.

**3- مذكرات الماستر:**

1. إبراهيم بن عزوز؛ بلال حمريط، تنفيذ الأحكام الجزائية وإشكالاته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2022/2021.
2. حمزة بوكرم، إشكالات التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023/2022.
3. نبيل مصطفاوي، إشكالات تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية في القانون والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي أمحند، لبويرة، 2015/2014.
4. صارة قروج، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2020/2019.
5. عبد القادر حدد، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2022/2021.

**4-مذكرات التخرج الوظيفية:**

1. مشير العايشة، الإشكال في تنفيذ المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 2006.

# فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| شكر | 01 |
| إهداء | 02 |
| قائمة المختصرات | 03 |
| مقدمة | 04 |
| الفصل الأول: الإطار النظري لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية | 09 |
| المبحث الأول: مفهوم إشكالات التنفيذ | 11 |
| المطلب الأول: المقصود بإشكالات التنفيذ | 11 |
| الفرع الأول: تعريف إشكالات التنفيذ | 11 |
| أولا: التعريف الفقهي لإشكالات التنفيذ | 11 |
| ثانيا: التعريف القضائي لإشكالات التنفيذ | 14 |
| ثالثا: التعريف القانوني لإشكالات التنفيذ | 14 |
| الفرع الثاني: مميزات إشكالات التنفيذ | 15 |
| أولا: تمييز الإشكال في التنفيذ عن المفاهيم المشابهة له | 16 |
| ثانيا: خصائص إشكالات التنفيذ | 18 |
| ثالثا: أساس إشكالات التنفيذ | 19 |
| المطلب الثاني: أسباب إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية | 22 |
| الفرع الأول: أسباب إشكالات التنفيذ المرتبطة بالحكم | 23 |
| أولا: إشكالات التنفيذ الناتجة عن وجود الحكم | 23 |
| ثانيا: إشكالات التنفيذ الناتجة عن قابلية الحكم للتنفيذ | 26 |
| الفرع الثاني: أسباب إشكالات التنفيذ المرتبطة بالمحكوم عليه | 29 |
| أولا: الأسباب المرتبطة بعدم قدرة المحكوم عليه على التحمل | 30 |
| ثانيا: الأسباب المرتبطة بهوية المحكوم عليه | 32 |
| ثالثا: فرار المتهم للخارج وتفعيل اتفاقيات تسليم المجرمين المبرمة | 33 |
| الفرع الثالث: أسباب إشكالات التنفيذ المرتبطة بتطابق التنفيذ مع قواع القانون | 34 |
| أولا: التغيير في كم التنفيذ | 35 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: التغيير في كيفية التنفيذ | 35 |
| المبحث الثاني: صور إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية | 37 |
| المطلب الأول: الصور العامة لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية | 37 |
| الفرع الأول: إشكالات التنفيذ الوقتية في المادة الجزائية | 37 |
| الفرع الثاني: إشكالات التنفيذ الموضوعية (القطعية) في المادة الجزائية | 39 |
| المطلب الثاني: صور خاصة لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية | 41 |
| الفرع الاول: الإشكال في التنفيذ لجب (دمج) العقوبة | 41 |
| الفرع الثاني: الإشكال في التنفيذ لضم (جمع) العقوبة | 44 |
| الفرع الثالث: الإشكال في التنفيذ لتأجيل تنفيذ العقوبة | 46 |
| أولا: حالات التأجيل الوجوبي | 47 |
| ثانيا: حالات التأجيل الجوازي | 48 |
| الفرع الرابع: الإشكال في التنفيذ المرتبط بالتعاون الدولي | 49 |
| أولا: إشكالات إختلاف التشريعات والأنظمة الاجرائية | 50 |
| ثانيا: الإشكالات المتعلقة بالمساعدة القضائية الدولية | 52 |
| ثالثا: الإشكالات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية | 53 |
| رابعا: الاشكالات المتعلقة بالاختصاص القضائي | 55 |
| الفصل الثاني: القواعد الإجرائية لتسوية إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية | 58 |
| المبحث الأول: رفع الإشكال التنفيذ في المادة الجزائية | 60 |
| المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر دعوى إشكال التنفيذ في المادة الجزائية | 60 |
| الفرع الأول: إختصاص القضاء العادي بنظر إشكالات التنفيذ الجزائية | 61 |
| أولا: إختصاص محكمة الجنح والمخافات للنظر في دعوى الإشكال في التنفيذ | 61 |
| ثانيا: إختصاص غرفة الإتهام لنظر دعوى إشكال التنفيذ الجزائية | 65 |
| ثالثا: إختصاص المحاكم المدنية لنظر دعوى إشكال التنفيذ الجزائية | 67 |
| الفرع الثاني: إختصاص القضاء الإستثنائي بنظر إشكالات التنفيذ الجزائية | 69 |
| أولا: الاختصاص في نظر الإشكال في تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهة الحدث | 69 |

| | |
|---|---|
| ثانيا: إختصاص المحاكم العسكرية لنظر دعوى إشكال التنفيذ الجزائية | 70 |
| المطلب الثاني: شروط رفع دعوى إشكال التنفيذ في المادة الجزائية | 70 |
| الفرع الأول: شرط الصفة | 71 |
| أولا: في التشريع الفرنسي | 71 |
| ثانيا: في التشريع الجزائري | 72 |
| الفرع الثاني: شرط المصلحة | 74 |
| أولا: أن يرفع الإشكال قبل البداء في التنفيذ | 75 |
| ثانيا: رفع الإشكال بعد تمام التنفيذ | 75 |
| ثالثا: تمام التنفيذ بعد رفع الإشكال | 76 |
| المبحث الثاني: سير إجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ | 77 |
| المطلب الأول: رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية ونظر فيها | 77 |
| الفرع الأول: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية وأثاره | 77 |
| أولا: إجراءات رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية | 77 |
| ثانيا: أثار رفع دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية | 82 |
| الفرع الثاني: إجراءات الفصل في دعوى الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية | 84 |
| أولا: علنية الجلسة | 85 |
| ثانيا: حضور المحكوم عليه | 85 |
| ثالثا: حضور النيابة العامة | 86 |
| رابعا: التحقيق | 87 |
| خامسا: المداولات | 87 |
| سادسا: سلطة المحكمة | 88 |
| المطلب الثاني: الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي والطعن ضده | 88 |
| الفرع الأول: الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي | 89 |
| أولا: مضمون الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي | 89 |
| ثانيا: الأثار المترتبة عن الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ الجزائي | 91 |
| الفرع الثاني: الطعن في الحكم الفاصل في دعوى إشكال التنفيذ | 93 |

| | |
|---|---|
| أولا: قابلية الحكم الصادر عن دعوى إشكال التنفيذ الجزائي للطعن | 94 |
| ثانيا: طرق الطعن ضد الحكم الصادر عن دعوى إشكال التنفيذ الجزائي | 96 |
| الخاتمة | 101 |
| قائمة المصادر والمراجع | 104 |
| فهرس الموضوعات | 114 |

**الملخص:**

إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية هي كل العقبات والعوارض التي تعيق استكمال إجراءات تنفيذ الحكم الجزائي، هذا الأخير –أي التنفيذ– يعد آخر مرحلة تمر بها الدعوى الجزائية، فأي عقبة قد يواجهها التنفيذ يعني عدم استكمال الإجراءات وبالتالي إعادة النظر في الحكم المستشكل، حيث أن هذه الإشكالات تدفع بالجهات والأشخاص المعنين برفع دعوى أمام الجهات المختصة بهدف إزالة الإشكال، وهذه الدعوى تعد دعوى تكميلية فهي لا تعيد النظر في الدعوى الأصلية وإنما تعيد النظر في الحكم الصادر عنها، بذلك نهدف إلى الإحاطة بكيفية معالجة المشرع الجزائري لإشكالات التنفيذ في المادة الجزائية.

**Résumé:**

Les difficultés d'exécution en matière pénale sont tous les obstacles et incidents qui entravent l'achèvement des procédures d'exécution du jugement pénal. Cette dernière étape, à savoir l'exécution, est la phase finale par laquelle passe la procédure pénale. Tout obstacle rencontré lors de l'exécution signifie l'inachèvement des procédures et donc la révision du jugement contesté. Ces difficultés poussent les parties et les personnes concernées à saisir les juridictions compétentes pour lever l'obstacle. Cette action est considérée comme une action complémentaire, elle ne revoit pas l'affaire principale mais plutôt le jugement rendu. Par conséquent, cette étude vise à examiner comment le législateur algérien traite les difficultés d'exécution en matière pénale.